كتاب حظ الأقسام
من جيوش الأوهام
نافعا إن شاء الله لمن عول عليه فيما قول
وبالله التوفيق
قال الشيخ السنوسي في العمدة شرح الجزرية
الوهم يلابس الفكر في ما أخذه
والباطل يشاكل الحق في
مباحثه ولهذا كان
أهل الحق في غاية
القلة

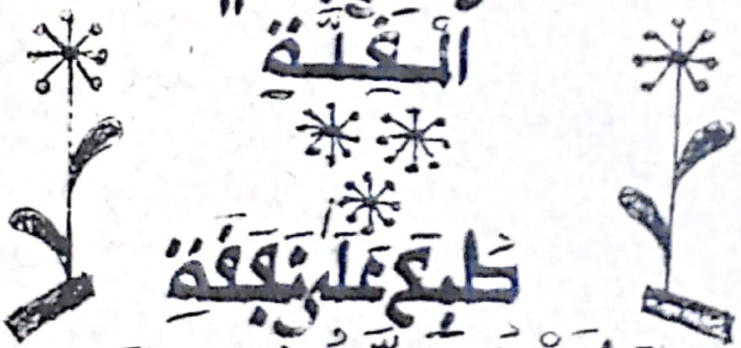

طبع على نفقة
مالكه محمد بوده
ذو ظل أيساد
حكمو

وكاتبه محمد بلفو قرب جيوا أمور ما لقى صحة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما ✱ قال العبد الفقير المفتقر لرحمة
ربه عثمان بن محمد بن عثمان المضرو بابن فودي عفا الله
برحمته آمين: الحمد لله رب العلمين وافضل الصلاة واتم
التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ✱
ورضي الله تعالى عن السادات التابعين والعلماء العاملين ✱
والائمة الاربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين ✱
اما بعد ✱ فهذا كتاب حصر الاقسام من جيوش الاوهام
نافعا ان شاء الله المعول عليه فاقول وبالله التوفيق ✱ قال
الشيخ السنوسي في العقيدة شرح الخبر الوهم بلا بس العقل
في ماخذه والباطل بشاكل الحق في مباحثه ولهذا كان اهل
الحق في غاية القلة ✱ وقال ايضا فيه في محل اخر في بيان
حقيقة المغالطة فهي ما تالف من مقدمات شبيهة بالحق
وليست به وتسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهور
وتسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كمن اذا
ابتدا حبا متحفزا على شخص حية فتعلم انه حبا واذا لقي
عليك خفت منه لان الوهم يغلب كثيرا على العقل ما فاده
شيء من الوهم نفور النفس من ايتيه الحية او هذا اشكل

حية

حية وكل ما يكون كذلك فهو مخوف او فالعزم العزم منه
فهذا مخوف او العزم العزم منه وبمثل هذا الوهم وقع اكثر
الناس في انواع البدع والضلالة انتهى كلامه ملخصا قلت
قد حدو المشيخ ومن هذا الباب غيره واكثر جهلة الطلبة في
بعض الضلالات وقالوا ما لا يرضى ان يقوله عاقل من الهذيان
والتخمة والجهل عماد او البدعة وساد او الباطل المزخرف
مهاد او رفض السنة واستبدالها وآثر والبدعة فجعلوا بوابها
فهم في الحقيقة كما قال الشاعر

عرفي فداء لمن يهوى رقوم ... مرضى عن الخير لاهون بما فيه

سكوت بغضتهم لعلم ... ناموا عن المقصود لم يتنبهوا

فالامور التي ينتفي بها احداثه ما ليس من الدين فيه كما قال
احمد المزروق في عمدة الصديق الصادق ثلاثة: اولها تصحيح
الاخلاص بوجه يؤدي الى اقامة خدمة الشارع فيما امر به
ونهى عنه والتبصر في الدين فقد قال تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال عز وجل فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقال عز وجل قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني فبين ان التبصر في الدين اصل في اصوله الثاني

البحث عن احكام الله فيما هو به من حركة وسكون وما يفرض له من
اقبال واذبار وذلك لا يتم الا بمراقبة احواله فلا يعمل شيئا الا عن
علم واقتداء بمن يجتنب الافتداء به من عالم ورع او فقيه احواله
الثالث العلم باصول الطريقة التي يريد سلوكها انتسبى
اذا فهمت هذا كله عرفت ان عدم معرفة هذه الامور الثالثة
هو الذي اغرى اكثر جهلة الطلبة وبعض الاوهام ومن تلك
الاوهام اعتقاد بعضهم في الاله الا الله ان لا اله الا الله كفر والا الله
اسلام وذلك باطل وهم على الاجماع * قال محمد العالي بن عبد
الرحمن بن سليم الاوجلي في المزيد الفائد شرح دليل الفائد ان
هذا التقدير الفاسد يستلزم كفر من نطق بها قدرها وان رجع
الى الايمان بقدرها ويلزم على هذا التقدير الفاسد ان يكون
مرتدا كل من نطق بلا اله الا الله وان رجع الى الايمان عند ذكره
الا الله لانه حبط جميع عمله وفاز روحته وبقي ماله فيئ
للمسلمين وان اخر منه المنية بعد لا اله وقبل الا الله مات
كافرا اعاذنا الله من ذلك انتهى كلامه * قلت يلزم على
هذا التقدير الفاسد ان يقع التلفظ بلا اله الا الله والعياذ
بالله من الوهم وسوء الفهم ومن تلك الاوهام اعتقاد
بعضهم ان هذه الكلمة المشرفة التي هي لا اله الا الله
لم تشرع لاحترام * وانما تعرضت للمثل المقدر
وهذا ايضا باطل وهم على الاجماع لان سبب مشروعيتها

غيتها كما بينه غير واحد من علماء السنة الرد على الكفار
فيما اعتقادهم الشركة مع الله في الشفاء والعبادة فسمى
ارادة عليهم وناجيه الالوهية كل ما سوى الله تعالى من
صنم وحجر وخشب وشمس وقمر وغير ذلك من
سائر ما عبد من دون الله أو لم يعبد والكفار وكتب
التفسير واضحة في ذلك وذلك يفهمه من له ادنى
الا الله كل من يقر وبين النفي والاثبات وقد اخطأ بعض
من لا تفقه فيه خطأ فاحشا لا ينطوي به الامر توغل في
العصر ولم يكن له يد في مسايل العقل والنقل فزعم
انها لم تعرض لنا صنام وانما تعرضت للمثل المقدر
فهذه المقالة من اغرب العجايب لم يقل بها احد من المشر
كين الذين كانوا يعبدون الاصنام فهموا انها تعرضت
لاصنامهم وردته عليهم لانهم اهل العربية وانما فاز
عوا في كون النفي الذي دل عليه لا اله الا الله صفا الا ترى
الى قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون الاية ولو لا انها عارضت عليهم ما استكبروا
ولا نفروا لانهم لم يدعوا الالوهية لمثل مقدر ولا غير
فجوزه وانظر الى قولهم اجعل الالهة الها واحدا

وقد تكلم على هذا المعنى الفجوري وسيدي عبد الرحمن العباسي
وسيدي العربي العباسي وغيرهم وشنعوا على من توهم
عدم تعرضها لاحكام وفي حاشية سيدي عبد الرحمن العباسي
مانصه ✕ قال الامام ابن مرزوق في شرح البخاري لما كانت
العباسية تعتقد الوهية عثمان الله تعالى وان له شريكا
شرعت الشهادة المتضمنة ان لا اله الا الله ولا معبود
سواه نسخا لما كانوا عليه من الاعتقاد العباسي باعتقاد
العمو ومعنى الشهادة القطع بان لا اله مشيع او اهل
لان يعبد الا الله وبان محمدا رسول الله انتهى ✕ وقال العارف
سيدي مرزوق رحمه الله اله اطلقه العرب على كل معبود
عبد بحق او بباطل فجاء الشرع بنفي ما عمموه وهو
قولهم لا اله الا الله انتهى ✕ وقال ابن ذكري في الرد على النفي
والاثبات في الكلمة المشرقية رد على من يعتقد الشركة
فيكون من باب قصر الصفة على الموصوف كقولنا لا كاتب
الا زيد اخطاب لمن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في
الكتابة ✕ وقال الشيخ السنوسي في شرح الصغرى وانما
كفر من كفر بزيادة الا الله اخر ✕ قال العارف سيدي احمد
المقري فقوله وانما كفر من كفر يغني من المشركين حيث
جعلوا مع الله شركاء وجوزوا التعدد في حقيقة
الالوهية

اللهم هيئ لهم من أمرهم رشدا يعرفون الله إله إلا الله أجعل الآلهة
إلها واحدا ثم قال عمر لم ينج مكبوا سيئهم بالأفهم مكابة
أعمى البصيرة مطبوع على قلبه أو جاهل يتقول على الله إنسبي
قلت × ولا يخفاك أنك إذا قلت لا عالم إلا زيد وكاطبة
من يشفع أن عمرا وخالدا على الغار أن النبي تسلط عليهما
وكذلك لا إله إلا الله تسلط على الأصنام منبه على هذا غير
واحد من علماء السنة ☆ قال العلامة سيد العربي العباسي
وهذا في غاية الوضوح بحيث لا يختلف فيه إثنان من
العقلاء إنتهى × وقد تنازع سيد العربي ابن أبي محمد رضي
الله عنهم بقصر الطلبة في هذه المسئلة وتصعقوا على ذلك
الإمداد العباسية الخ، لا يرضى به مميز وأمرهم يستدلون
بأمور أبطلها الله عز وجل بظهور التناقض فيها وما من
كلام تكلفوا به إلا والله تعالى يبطل بفضه بقفز بظهور
التناقض الخ، لا يحتاج مثله لدليل ناظر ولله الحمد فكم
أرشد من شاء من عباده بفك ظلمة الجهل والضلال بأنوار
الشريعة فمما استدلوا به أن الأصنام ليست بالسنة
فلا يتسلط عليها النفي في الكلمة المشرفة فانظر
رحمنا الله وإياك لهذا التناقض الواضح فإن قولهم

ليست بالهة هو غير النفي الذي في الكلمة المشرفة لا ليس مثل
لا في معنى النفي وذلك واضح واستدلوا * ايضا بان المشركين
كبير اذ عموا الوهية الاصنام وعبدوها فعبادتهم واقعة
والواقع لا ينتفع فانظر وفقنا الله واياك * ايضا يشترط الكلام
الشارط الممتنع ومع كونه ممتنعا فانه يترتب عليه في
دعواهم اذا اراد الله فيبانه ان النفي في لا اله الا الله لم
يتسلط على عموم المشركين وعبادتهم الباطلة لان ذلك
واقع وانما تسلط على العموم وهو استغراق الاصنام المعبادة
وكم نفاها الهة اذ هذه الاصنام التي تعبد ورويد عورانها
الهة لتنسلب بالهة اذ لا اله الا الله تعالى وانما يستدل
بذلك من لم يصر بعد الى عموم والمدعى * واما ان ارجو
عمه عليهم فانا قد اذ عنا ان عرض الكلمة المشرفة
للاصنام قد عورض العرض واقعة بمشاهدة التنازع
فيقال لهم نعنكم للعرض مع انا قد اذ عنا ه رفع
الواقع على مقتضى ما ذهبتم اليه في هذه المسئلة
نفسها بارقا لوا الذي نعنا ه انما هو كون ما اذ
عنتم من العرض فقالا نفسد عوتكم الواقعة قلنا
ومثل ذلك مطلوبنا في لا اله الا الله وانتم منكفوة
ولنوبسة الاعتبار وذلك منا فقم انظر شرح العقيدة
للشيخ

للشيخ محمد ابن عمر بن علي بن جميع ما ذكرنا
من أمر هذه المنازع ✕ ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم
أن معنى لا إله إلا الله تناول ملك ملوك الدنيا وهذا أيضا
باطل وهم على الإجماع لأن ذلك الملك مجاز لا يثبتا
وله معنى لا من لا إله إلا الله لأن الله تعالى أثبت ذلك
الملك المجاز بخلقه وكان وراءهم ملك يأخذ كل
سفينة غصبا وقوله والله يؤتي ملكه من يشاء وقوله
وقال الملك ائتوني به وقوله قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وغير هذا من الآيات
ومن تلك الأوهام ✕ اعتقاد بعضهم في معنى لا معبود
بحق إلا الله في تفسير معنى هذه الكلمة المشرفة أن مراده
لا معبود بالحق إلا الله وهذا أيضا باطل وهم على ذلك
إجماع لأن معنى لا معبود بحق إلا الله لا يستحق العبادة إلا هو
عبد أو لم يعبد لا تضاد فيه بالألوهية ومعنى الحق هنا
الاستحقاق لا الصدق لأن المنافق يعبده وهو غير صادق
في عبادته ولذا قال وله أسلم من في السموات والأرض
طوعا من جهة المؤمن وكرها من جهة المنافق
ومن تلك الأوهام ✕ اعتقاد بعضهم أن الحكم مبني على
البواطن لا على الظواهر وهذا ✭ أيضا باطل وهم على

الاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله × قال الشيخ السنوسي في العمدة
شرح الكبرى ومبنى احكامها يعني الدنيا على الظواهر
ثم قال بعد كلام لان السنة مضت بعدم البحث عن الضمائر
وانما تنكشف في الاخرة يوم القيامة يوم تبلى السرائر
ومن ذلك الاوهام × تسليم بعضهم ان الحكم مبني على
الظواهر لكن مع اساءة الظن بعقايد عوام المسلمين
وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع × قال الشيخ السنو
سي في شرح الوسطى اما الانسان باعتبار نفسه فهو
اعرف بها ولا يسئل عنها غيره ثم قال واما الانسان
باعتبار غيره فحظه العمل بحال ضميره وعدم الجزم
في حكمه بشئ باعتبار ما في نفس الامر الا ان يشهد الشارع
عليه الصلاة والسلام في احد بشئ فلينقطع له به الكلام في
نفس الامر اذ الله تعالى ورسوله اعلم ثم مع هذا فليس
لنا ان نسيء الظن بما ارى احد من المسلمين عاميا كان
او غيره ثم قال × اللهم الا ان يظهر على لسان امر ما يدل
على ما كمن في ضميره من العقد الفاسد فالواجب
حينئذ ان يتكلم في تعليمه ومعاتبته ونهيه بما امكن)

والله

والله المستعان انتهى ✡ ومن ذلك الاوهام اشتغال بعضهم
ان احد الايحكم له بالايمان والاسلام الا بعد تعلم العقا
يد وادلتها وما يناظر به الخصوم وما تعلل به الشبهات
على طريق المتكلمين مع العجز والعدة والقدرة على
العبارة بذلك كله وهذا ايضا باطل وهم على
الاجماع ✡ قال الامام العالم العلامة المحقق مسعود
بن احمد الفرغاني في شرح العمدة للنسفي ويستحق بطلان
مذهبهم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
في زمانه ولم يفعل ذلك الصديق في زمن خلافته في اهل
الردة وكذا عمر رضي الله عنه لم يفعل ذلك في زمن خلافته
في الردة والانباط لما فتح سواد العراق مع قلة اذاهم
منهم وبلادة افهامهم ولم يفعل ذلك احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من قام مقا
مهم الى يومنا هذا ولو كان ما زعموا حقا لاشتغلوا
باحد امرين اما بالاغراض عن قبول اسلامهم او بنصب
متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحا
جة ليعلمهم صناعة الكلام ثم بعد ذلك يحكمون
باسلامهم وعند املنا عهم وامتناع كل من قام مقا

همم الى يوم منا هذا عرف الك ظهر ان ما ذهبوا اليه باطل
لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
به العظام وغيرهم من الائمة الكرام * ومن تلك الاوهام
هام اعتقاد بعضهم ان جميع الكفار في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارفون وله الك يحكم لهم بالاسلام
عند اقرارهم بالكلمة المشرفة وهذا ايضا باطل
ووهم على الاجماع لقوله تعالى في حقهم وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذالك بانهم قوم لا يعلمون * وقوله تعالى ايضا
في حقهم ولكن اكثرهم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون
وقوله تعالى ايضا في حقهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون * وقوله تعالى ايضا في حقهم بل ادارك علمهم
في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون ان هذه
الا وصاف اوصاف الكافرين كلا والله انها اوصاف
الجاهلين نعم لو اراد وابا وليك الكفار اهل الكتاب لصح
قولا انهم عارفون قبل مجيء المصطفى صلوات الله عليه
وسلامه لاهل الاوثان وله الك اصح المقترح مع عز
الدين والاحتراز عن صحة ايمان المقلد لا مع عصيانه بان اكثر

من دخل في الإسلام على عهده صلى الله عليه وسلم لم يكونوا
عارفين بالمسائل الإلهية وحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بإسلامهم حكاه الشيخ السنوسي في العقيدة شرح الكبرى
ومن ثم الأوهام × اعتقادهم لما سمعوا أن الصحابة
كلهم عارفون بأسرار الشريعة والعقائد وكتبوا أصول
كتبهم الأدلة وهذا باطل ووهم على الإجماع لأن النظر
المتسوء به إليهم هو النظر الذي عرف به العوام كانوا
على بصيرة في الدين وهذا النظر المتسوء به إليهم هو الذي
يجب على جميع المكلفين عند من يقول بوجوب النظر لأنه
المفوض على طريق عامة الناس لا النظر المفوض على
طريق المتكلمين كما سيأتي بيانه إن شاء الله لكن قوة
نظرهم أعلى وأرسخ من نظر المتكلمين لما ما زجهم في
بركات المصطفى ولا شك أن النظر المفوض على طريق عامة
من الناس غير بعيد لكل من تواتر عندهم حال النبي صلى
الله عليه وسلم × قال الأستاذ ليس الخلاف في الذي يشاهد
في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحارى وتواتر عندهم
حال النبي صلى الله عليه وسلم وما أتى به من المعجزات ولا في
الذي يشاهد ويحس في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار

في حكمهم كلهم من اهل النار والعياذ بالله ﴿ وفي درر البهائي
وذاك فيمن شاخ في البادية والغير عن بغية السفلة معلل
ومن تلك الاوهام ﴿ اعتقاد بعضهم ان من لم يتعلم كتب
علم الكلام يحكم بانه مسلم ان اظهر الاسلام ولا يحكم
بانه مومن لانه لم يتعلم اصولها وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع ﴿ قال ابو العسر المالكي في الكفاية شرح الرسالة
لا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مومن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمومن ﴿ ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان الجهلة
من عوام المسلمين في هذه الازمنة المتاخرة يحكم لهم
بالكفر ولو لم يظهر كفرهم بالقول ولا بالفعل بخلاف الازمنة المتقدمة لعدم تساويها في باب التعلم ويستدلون
بقول ابن عمر في البخاري انتم ان شر الزمان المتقدم من لم
يظهر كفره منهم حل نكاحه ودبيحته ولا يخفى ان ما
بنينا على ما قبله لكثرة الكفر فيه وزيادته فلذا الكتوفجد فيمن جهل حاله هل هو ممن بقي فيه الغالب او النادر
وان روعي الغالب منع نكاحه ودبيحته وان روعي النادر فلا
وكنا نشير الى من علمنا هم الجهلة وهذا ايضا باطل
ووهم على الاجماع لان كلام ابن عمر مخصوص في حكم معاملة مجهول الحال في هذه الازمنة المتاخرة ومع ذلك
الكلام

أن كلامه غير مسلم لأن المعروف في هذه المسئلة أن كل من
يظهر الإسلام جارٍ لنا معاملته ما لم يظهر كفره
بالقول أو بالفعل ظهر كالله لنا أو لم يظهر أما في الأزمنة
المتقدمة فبسبب تقديم القاعدة على النادر لكثرة التعلم
فيها وأما في الأزمنة المتأخرة التي قل التعلم فيها فلكون
هذه المسئلة من المسائل التي يقدم فيها النادر على الغالب
رحمة للأمة كما تقرر لك في علم القواعد لكن ابن عمر
رضي الله عنه اختار في رأيه في هذه الأزمنة الوقف عن معا
ملة مجهول الحال من عوام المسلمين لقلة التعلم فيها لأنه
مجتهد والمجتهد لا يتبع غيره لكن ينبغي أن يحمل وقفه
عن معاملة من يظهر الإسلام ولم يظهر له حاله على سبيل
التغليظ ولا ينبغي أن يحمل على سبيل التكفير بأن يعتقد أنه
كافر أو يقول له أنت كافر أو ينادي به بأنه كافر وهو لم
ير شيئا منه مما ينافي الإسلام ولم يسمعه منه والعياذ
بالله وحاشاه لأن ذلك من الباطن الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل
ولو قدرنا أن الشيخ يشاهد الوقوف على سبيل القطع الأعلى
سبيل التغليظ لكان مخالفا لما عليه إجماع أهل السنة
والعياذ بالله من أن يطرق ذلك إليه ✕ ومن تلك الأوهام استفاد
بعضهم أن الحجاج الشيخ السنوسي على تكفير المقلد في

في العمدة شرح الكبرى مبني على باب العفو والقطع
الأعلى باب التشديد وهذا أيضا باطل وهو على الإجماع
لأن هذه المسألة لا مجال للرأي فيها ولم يرد فيها قاطع
قطعي من الشرع * وأيضا الموكار كلامه في ذلك هو العفو
المقطوع به يخرج كل من خالفه في ذلك من دائرة أهل
السنة وذلك باطل قطعا بل الاحتجاج مبني على التشديد
قال المجوري رحمه الله في شرح قول الشيخ رحمه الله في
العمدة وهو قوله والذي عليه الجمهور والمعتمد من
أهل السنة يعني الجمهور من المتكلمين كما صرح به في
شرح الوسطى والأجمهور الفقهاء والمعتمد نبني على
أن المقلد مؤمن ومن أهل النجاة قاله العرافي في شرح
جمع الجوامع على أن الذي يقطع به سيأتي كلام المولى وفحواه
هنا أن مراده بجمهور علماء السنة على العموم وهذا أشد
رد من الشيخ رحمه الله ويعقبه على المقلد قيل وبسببه
نازعه أهل عصره من أهل تلمسان كالشيخ ابن ذكري وأنكروا
عليه تكفير المقلد ونسبة ذلك إلى الجمهور ويقال إن
أكبر ما هيجه على أول ما ألف من عقايده وقد رجع في شرح
الصغرى والعمدة ما تقدم من هذا التشديد انتهى * قال السيد
أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي في شرح

اصلاة الدجنة وشدد الشيخ في شرح الكبرى بخلاف سابر
عقايده فإنه رجع إلى التوقف انتهى * قلت والذي أداهم
إلى توهمهم أن الاحتجاج الشيخ في هذه المسئلة مبني على القطع
بعدم مغفرتهم الكفر وبين ما يفيد القطع كالنص المتواتر
وما الايفيد كالظاهر وخبر الآحاد ولم يقفوا أن الشيخ إنما
يحتج في هذه المسئلة بالظاهر أو خبر الآحاد وكل ذلك
لا يفيد القطع وإنما يفيده نص متواتر وهو لم يرد في ذلك
وقد تقدم أن الرأي لا مجال له في هذه المسئلة وإذا فهمت هذا
عرفت أن الاحتجاج مبني على التشديد * ومن ثم ألا وهام
اعتقاد بعضهم أن الذي يكفر أهل البدع الذين أنكروا ما علم
مجيء الرسول به نظرا ولم ينكروا ما علم مجيئه ضرورة لم
دليل قاطع في ذلك وهذا * أيضا باطل ووهم على الإجماع
لأن الذي يكفرهم من أهل السنة إنما يكفرهم باللازم وهم لم
يلتزموه ولا يكفر بمجرد اللزوم * قال القاضي عياض في الشفاء
والصواب ترك تكفيرهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران
وقال الشيخ السنوسي في شرح العقيدة الجزائرية والأظهر
الوقف عن تكفيرهم إذ هو الأسلم إلا أن يرد نص قاطع أو إجماع
بكفر أحد فليتبع حينئذ انتهى * وقال القاضي عياض أيضا

قال سحنون لا إعادة من صلى خلفهم قال وهو قول جميع أصحاب
مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام فإذا قالوها يعني الشهادة
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
الله العصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترجع ولا يستباح
خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والعياذ إلى آخر
ديباجة الواردة في هذا الباب مقررة للتأويل حكاه الشيخ السنوسي
سي في شرح المقدمات × وقال فيه أيضا في محل آخر وفائدة
معرفة الضروري والنظري في الحكم الشرعي معرفة ما يوجب
إنكاره الكفر وما لا يوجبه فإن من أنكر ما علم من أصول الدين
ضرورة فهو كافر بخلاف من أنكر النظري الذي لا يعلمه إلا القليل
انتهى × ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن النظر الذي يخرج
به المكلف من التقليد لا بد أن يكون بمعلوم وهذا أيضا باطل
وهم على الإجماع × قال الشيخ السنوسي في العمدة شرح
الكبرى بعد ذكره أمر النظر ثم هذا النظر كاف في معرفته
تعالى ولو كان بغير معلوم خلافا للأشاعرة انتهى × ومن
تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن النظر الذي على طريق
المتكلمين متعين على كل مكلف وهذا أيضا باطل وهم على الإجماع

قال الشيخ

قال الشيخ السنوسي في نور السعادة شرح صغراه ولا يشترط
معرفة النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتزييفها
ودفع الشبه الواردة عليها ولا القدرة على التعبير
عما حصل في القلب انتهى * وقال الشيخ السنوسي * أيضا
في شرح الوسطى ولا يشترط القدرة على ترتيب معنى الدليل
على الوجه الذي رتبه العلماء ولا دفع الشبه الواردة عليه
ولا القدرة على التعبير عنه ثم قال إن ذلك وظيفة العلماء
الراسخين في العلم وهو فرض كفاية من قام به من العلماء
في كل قطر أجزأ عن غيره من ذلك القطر انتهى * وقال
حلولو إنما ابن رشد وغيره على أن حصول المعرفة لا يتعين بطريق
المتكلمين ومن اعتقد ذلك فهو جاهل * ومن تلك الأوهام
اعتقاد بعضهم أن بقاء علماء السنة على جواز علم الكلام
وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع * قال عبد الرحمن السيوطي
في إتمام الدراية شرح النقاية في حده هو ما انتصب فيه
الأدلة العقلية وتنقل فيه أقوال الفلاسفة فذلك
حرام بإجماع السلف انتهى * وقال أحمد الزروق في
عمدة المريد الصادق واختلف العلماء هل لا يرد الباطل
إلا بالعلم أو يرد بكل ما انكر رد به ومن منع علم الكلام
قال بالأول ومن أجازه قال بالثاني انتهى * قلت والذي أدى الهم

إلى هذا الوهم عدم معرفة الفرق بين علم أصول الدين
وعلم الكلام وقد مر تحقيق علم الكلام في كلام عبد الرحمن
السيوطي آنفا × وأما أحد أصول الدين فهو علم يبحث فيه
عما يجب اعتقاده من وحدوث العالم × وما يجب لله وما
يستحيل عليه وما يجوز له وما يجب للرسل وما يستحيل
عليهم وما يجوز لهم والأمور السمعية مثل وجود الملا
ئكة والكتب السماوية والقول بالآجال وأمور البرزخ
والقيامة على قانون الإسلام : فهذا أحد أصول الدين وهو
ممدوح فقط بل هو أفضل من كل علم إذ قد ترى كل العلم
بالمعلوم × وأما علم الكلام فممدوح باعتبار منفعته
وهي تحقيق علم التوحيد وصونه وكشف الشبه عنه وقمع
جسارة أهل الزيغ والبدع عليه وذموم باعتبار مضرته وهي
إثارة الشبهات وتشكيك العقائد فبسبب ما ذكر تارة
يكون علم الكلام مضرا فقط كإثارة الضلال والغواية مذموما في
كل حال ومدحه في كل حال من غير تفصيل خطأ وأما أهل علم
الكلام كالشيخ أبي الحسن الأشعري وأصحابه ومن تبعهم
من أهل السنة فممدوح وغير فقط والمذموم من أهل علم
الكلام هم المعتزلة ونحوهم × قال الشيخ السنوسي
في شرح الوسطى وما يستند إليه بعض من أعمى الله تعالى

بصيرته وإذا عابه تحريم النظر في علم التوحيد من الشافعي
رضي الله تعالى عنه رأى أهل علم الكلام أن يضربوا بأدلته
تعلم وجوبه فأولئك الذين كانوا يسمون أهل علم
الكلام في زمانه وهم عمرو بن عبيد من المعتزلة في زما
نه وحجم الفرد من القدرية وأضرابهم ثم قال وهذا
التلقيب بأهل علم الكلام في ذلك الزمان كان لائقا بأولئك
الناس * إذ أجمعت على أن كله عرفة أن علم الكلام في نفسه
ممنوع به باعتبار وجه وممدوح به باعتبار وجه وأما أهله
فمن كان منهم من أهل السنة فممدوح ومن كان منهم من
المعتزلة فمذموم وأما قول أحمد علماء الكلام زنادقة
فمحمول على الذين يتعلمون حلاوة المنطق ليستميلوا
قلوب الملوك وسائر الناس إلى كما بينه الشيخ
السنوسي في شرح العقيدة العزيزية * ومن ذلك ألا ترى
هام اعتقاد بعضهم أن مفرقة اصطلاحات المتكلمين
والسبعة الطالب والسند والمعاني وتربيعا وألفا
سما وكنجية اندراجها تحت الكلمة المشرفة وتبعا
لتعلم العقائد وصور تركيبه الأدلة واجبة على كل
مكلف وهذا باطل وهم على الإجماع * قال الشيخ
السنوسي في العقيدة شرح الكبرى فإن من دخل الباطل

المصطلح عليها في شيء من أدلة العقائد حتى يلزم من الجهل بشيء
منها الجهل بشيء من أدلة السنة انتهى × وقال أيضا في العمدة
في معرض الرد على إعتراضه على البخاري ما نصه أما أدلة
المتكلمين المشتركة في باب المعرفة وكان مقالته هذه
يعني البخاري مقالة من توهم أن العقائد إنما تعرف بالسنة و
بالاصطلاحات التي أحدثها المتأخرون وصورت تركيبات
الأدلة التي لم يفتقد بها المتقدمون لأن المقصود إنما هو معر
فة الحق بما يستلزمه قطعا فكيف ما حصل بلفظ أو بغير لفظ
بتركيب مخصوص أو غيره حصل المقصود ولا حاجة إلى زيادة
ثم قال بعد كلام وإنما أحدث المتأخرون من الاصطلاحات
ما أخذ ثوب اللغة المؤتنة عليهم في رسم التعلم والتفهيم لأن
معرفة الحق موقوفة عليها انتهى × ومن تلك الأوهام
إعتقاد بعضهم أن وجوب النظر قد جاء في القرآن والسنة
نصا وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع إذ لو جاء ذلك
نصا في الكتاب أو السنة لما ذهب بعض علماء السنة كما
نقل عن ابن رشد وابن أبي جمرة إلى أن النظر ليس بواجب لأن
من صادم نص القرآن أو السنة القطعية كافر إجماعا
قال الشيخ السنوسي في شرح العقيدة البرزخية المقول
الثاني من الأقوال الأربعة يعني المذكورة في المفهم
أن التقليد

أن التقليد الجائز المطلوب في عقائد الإيمان كما ذكرناها
عن الدليل وقد رجح هذا القول ابن رشد وزاد أن النظر مستحب
لا واجب وصار إليه حجة الإسلام والشيخ أبو الحسن الأشعري العارف
بالله تعالى ابن أبي حمزة الشبسي قلت ولأجل أن النظر مفقود
في ذلك عبر الشيخ السنوسي في نور السعادة شرح
صغراه كلامه في ذلك بقوله والعقل الخ يدل عليه
الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في
كونه شرطا في صحة الإيمان ولم يقل والعقل الخ نص
الكتاب والسنة عليه ولذلك قال المقري في إضاءة
الدجنة وهو على وجوبه فذ لا ولم يقل فذ نصا
ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن تعلم العقائد
باللغة العربية لا يكفي العجمي وهذا أيضا باطل
ووهم على الإجماع إذ المقصود فهم العقائد في القلب
وذلك يحصل بواسطة سائر اللغات ولو كان لهم
أدنى تأمل لعلموا أن العجمي الخ ألهمهم العقائد باللغة
العجمية ما ألهمهم إلا بعد فهمها أولا باللغة
العربية قبل التأليف وقال محمد بن عمر ابن عبد العزيز
في العقل الأول واعلم أن من يعلم الناس يعتاج إلى فطنة
ليظهر العقول بما يفهمونه ولو بالعجمية فإن

المطلوب هو ذو العقاب بالقلب ✻ ومن تلك الأوهام
اعتقاد بعضهم في معنى قول محمد الصالح بن عبد الله
خضر بن سليم الأوجلي في دليل العقائد في بيان تعلق
الكلام القديم بالمقدور تعلقه في الأزل تعلق الصفات
أن لو يتجلى أن فعل المفكر في الأزل جائز لأن المقدور صالح
لصحة الإيجاد له إذا أراد تعالى إذ أن هذا الأثر ذا الكلم
يقع وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن الفعل
ذو استحالة في الأزل ✻ وقال محمد الطاهر بن الشيخ
إبراهيم في منظومته الكبرى والفعل ذو استحالة
في الأزل وما أداهم إلى ذلك إلا وهم العدم مغرقة
الفرق بين الإمكان الذي أتى وإمكان الوقوع وليس في
الأزل إمكان وقوع المفكر به ليس ثم إلا الإمكان الذي
أتى ✻ ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن حيز الأجرام
الفراغ نفسه وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع
إذ لو كان الفراغ حيز الأجرام لأدى ذلك إلى الدور
أو التسلسل وهما محالان لأن ذلك الفراغ يطلب
فراغا آخر ✻ أيضا إذا يكون حيز الله فيودي ذلك
إلى ما ذكرناه بل حيز الأجرام مقدارها من الفراغ
لا الفراغ نفسه ولذلك ✻ قال الشيخ السنوسي

جرام

في أم البراهين في تقدير مماثلة مولانا جل وعز للحوادث
بأن يكون جل مولانا تأخذ ذاته العلية قدر أنامل الفراغ انظر
قوله قدر أنامل الفراغ يستلزم أن الجرم لا يأخذ الفراغ وإنما
يأخذ قدره منه والقدر ليس بموجود بل هو نسبة شيء
على هذا غير واحد من علماء السنة ✻ ومن تلك الأوهام
اعتقاد بعضهم أن معنى الخارج ما يظهر عياناً في تفسير
هم قول العلماء أن صفات المعاني موجودة في الخارج وهذا
أيضاً باطل وهم على الإجماع لأن مرادهم بها موجودة
في الخارج زيادة وجودها على وجود الذات كما بينه
علماء السنة رضي الله تعالى عنهم ✻ ومن تلك الأوهام
اعتقاد بعضهم أن الدليل قد ورد في رؤية تلك الصفات
لسماعهم ما يدل على التقدير لم يكشف لنا الغطاء لا ندر
كنهها وهذا أيضاً باطل وهم على الإجماع ✻ قال الشيخ
السنوسي في شرح الوسطى تنبيه اختلف القائلون
برؤية الله تعالى في أنه هل تصح رؤية صفاته تعالى ✻ فقال
الجمهور نعم لاقتضاء الوجود صحة رؤية كل موجود
إلا أنه لا دليل على الوقوع ✻ ومن تلك الأوهام اعتقاد
بعضهم أن كل لفظ يستحيل معناه على الله يحرم إطلاقه
عليه من غير تفصيل وهذا أيضاً باطل وهم على الإجماع

بل لا بد من التفصيل فيقال ونحن للشرع حكم أن يغلو وكل
ما اطلقه الشرع من الباذ على الله تعالى أطلقناه
عليه وما لا فلا كما بينه علماء السنة رضي الله تعالى
عنهم * ومن تلك الأوهام حمل بعضهم تأويلات العلماء
للمتشابهات من الآيات والأحاديث على سبيل القطع وهذا
أيضا باطل ووهم على الإجماع وما أداهم إلى ذلك الا الو
هم العادم معرفة الفرق بين التفسير والتأويل * قال
عبد الرحمن السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية
والفرق أن التفسير الشهادة على الله والقطع بأنه عنى
بهذا اللفظ هذا ثم قال وأما التأويل فهو ترجيح أحد
المحتملات بدون القطع والشهادة على الله فاعلم
انتهى * فلذلك متشابه في القرآن والحديث لا يجوز
الاجتهاد في تفسيره والطريق إلى ذلك الا بالتوقيف
بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة كما بينه
علماء السنة رضي الله تعالى عنهم * ومن تلك الأوهام
رد بعضهم معنى المسلم إلى معنى المثابر وأن حقيقة
المسلم عندهم من يظهر الإسلام وهو غير مؤمن في
قلبه وهذا عين البغي وهذا أيضا باطل ووهم على
الاجماع

الإجماع لأن حقيقة المسلم من يظهر الإسلام وهو مؤمن في قلبه،
لأن الإيمان شرط في حقيقة الإسلام: قال عبد الرحمن السيوطي
في الكوكب الساطع وعمل الجوارح الإسلام وشرطه الإيمان
والتمام: وأما العبد المسلم فيطلق مجازا على المنافق لغناء
أمره × ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن المؤمن يعرف
على التعيين من غير شهادة الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا
أيضا باطل وهم على الإجماع لأن الإيمان سر من أسرار الله تعالى
لا نطلع عليه إلا بشهادة الشارع عليه السلام ولهذا زجر
صلى الله عليه وسلم سعدا رضي الله عنه عن جزمه بالإيمان
في حق الرجل الذي أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن عطائه
فقال له سعد مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما
أراه، أعلمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما با
سكان الواو على الإضراب عن قوله إلى أحكم بالظاهر كأنه
قال بل تراه مسلما فما بالك تقطع بإيمانه لأنه من الباطن الذي
لا يعلمه إلا الله عز وجل والحديث خرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال الشيخ السنوسي في العقيدة شرح الكبرى بعد أن أورد
هذا الكلام هذا كله في حق الغير المظهر للإيمان: وأما الإنسان
في حق نفسه فهو أعرف بحاله إن كان عارفا × ومن تلك الأوهام

اعتقاد بعضهم ان العارف والمقلد ومن لم يبلغ درجة التقليد
مغفور على التعسير وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان اعتقاد
هذا مبني على تفسيرهم معنى العارف والمقلد ومن لم يبلغ
درجة التقليد لانهم يزعمون ان العارف هو الذي يتشد وبالعقايد
بدون معرفة الدليل والمقلد هو الذي يتشد وبالعقايد فقط
ويعجز عن التشد وبالدليل وان لم يبلغ مرتبة التقليد هو
الذي لا يقدر ان يتشد وبالعقايد فضلا ان يتشد وبالدليل وهذا
التفسير باطل على الاجماع وعلى هذا التفسير الباطل يعرف العا
رف والمقلد ومن لم يبلغ مرتبة التقليد على التعسير وهذا باطل
اذ العارف هو الذي في قلبه ثلاثة امور: الاول ان يكون قد فهم
من الكلمة المشرفة ما يشترط فهمه في باب الايمان: الثاني
ان يكون في قلبه تصديق ذلك: الثالث ان يكون قد استعمل
الفكر في ذلك حتى حصل له النظر الذي تحصل به طمانينة القلب
اذ لا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين والمقلد هو الذي
في قلبه امر ان الاول ان يكون قد فهم من الكلمة المشرفة ما يشترط
فهمه في باب الايمان الثاني ان يكون في قلبه تصديق ذلك
ولم يبذل في ذلك الا عمال الفكر الذي تحصل به النظر الذي
تحصل به طمانينة القلب والذي لم يبلغ مرتبة التقليد هو
الذي لم يكن في قلبه شيء من هذه الامور الثلاثة وكذلك
من فهم

من فسم من الكلمة المشرفة ما يشترط فسمه في باب الايمان لكنه
لم يكن في قلبه تصديق ذلك وان فسمت هذا كله عرفت
ان العارف والمقلد وانك لم تبلغ مرتبة التقليد لا يعرفون على
التعيين كان حقيقتهم في الباطن لا في الظاهر بل على الجملة
وبين الشيخ السنوسي في العمدة ان العارف غير معروف على التعيين
بقوله لو نطق مظهر الايمان بادلته وانكر بعد اسنته كما قطعنا
في حقه بالايمان ولا المعرفة لاحتمال ان يكون في قلبه شبهات
اوجبت له شكا ولم يجد لها او حفظ تلك الادلة تقليدا او
لم يتفقها الا في بعض الاحوال تقلب الظن باحد الامرين وبين
في شرح وسطاه ان المقلد غير معروف على التعيين بقوله لم يكن
لنا ان نسيء الظن بعامي او غيره ولا ان نجزم في حقه بالتقليد بمجرد
عجز لسانه عن تعبير ادلة العقايد لاحتمال ان يكون عارفا بعقد
يد ايمانه بدليلها او بادلتها لكن على وجه يعسر عليه
التعبير عنها وكثير من العلماء يعجزون عن التعبير بما في
ضمايرهم من العلوم المحققة فكيف بالعامة وبين في شرح
وسطاه ايضا ان من لم يبلغ مرتبة التقليد غير معروف على
التعيين بقوله اما الانسان باعتبار نفسه فهو اعرف بها
ولا يسئل عنها غيره ثم قال واما الانسان باعتبار غيره فحظه
انما هو بحال ضميره وعدم الجزم في حقه بشيء باعتبار

ما في نفس الامر الا ان يشهد الشارع عليه الصلاة والسلام في
احد شيء فليقطع له بذلك في نفس الامر اذ الله ورسوله
اعلم ثم مع هذا فليس لنا ان نسيء الظن بما ان احد من المسلمين
عاصيا كان او غيره ثم قال اللهم الا ان يظهر على لسان امر ما
يدل على ما كمن في ضمير من العقد الفاسد فالواجب حينئذ
ان يتلطف في تعليمه ومعاناة داويه بما امكن والله المستعان
ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان الاجتهاد مبني على القطع
لا على الظن فلذلك اذا قيل لهم رجع فلان عن قوله كذا يتعجبون
من ذلك لانهم يعتقدون ان المجتهد لا يقول قولا الا وهو
يعتقد ان هذا هو مراد الله ورسوله في هذا الحكم على الجزم
وهذا ايضا باطل وهم على الاجماع لان الاجتهاد كما بينه
العلماء بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم من الاحكام الشرعية
وليس كل مجتهد مصيبا بل ما جور لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد
ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان كل خلاف وقع بين اهل
السنة خلاف لفظي لا معنوي وهذا ايضا باطل وهم على الا
جماع لانهم يقولون اقوالا لا يمكن اجتماعها وغاية الامر
في ذلك ان يقال انهم لا يختلفون في امهات المسايل فيؤدي
ذلك الى ان يكون بعضهم مبتدعا وليس كذلك ومعتقد الطائفة

براهيم في منظومته الكبرى في بيان المسائل التي وقع الاختلاف
فيها بين الاشعري والماتريدي *

* وكلها ليست في الاتهامات حتى تؤدي للمنافضات *

ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان كل من كان من اهل السنة لا يرد
بهذا باطل: وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان كل من قال قولا
خالف نص الكتاب او نص السنة او القواعد او الاجماع او القياس
الجلي يرد ويقال هذا باطل سواء كان ذلك القائل من اهل السنة
او من اهل البدعة وقد تكلم عبد العزيز الاندلسي في تاليف له كلا
ما بلغنا كما فيما نور الله بصيرته في بطلان ما زعموا ومن تلك الاو
هام اعتقاد بعضهم ان النبوة مجرد الوحي وهذا ايضا باطل ووهم
على الاجماع: قال الشيخ السنوسي في شرح الوسطى قال الغزالي
يعتقد كثير ان النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لمن ليس
بنبي كحديث وليست بنبية على الصحيح مع ان الله يقول وما ارسلنا
النهار وحتى في مسلم بعث الله تعالى ملكا لرجل كان خرج في
زيارة اخ له في الله تعالى: وقال ان الله يعلمك انه يحبك بحبك
اخيك في الله وليس بنبوة فانها عند المحققين ابداء الله
تعالى لبعض لعلكم انشاء يختص به كقوله اقرا باسم ربك
وهذا التكليف يختص به في الوقت وهذه نبوة لا رسالة فتدبر
ذلك فان كانت رسالة لتعلو هذا التكليف بغيره * ايضا
فالنبي كلف بما يخصه والرسول ابداك وتبليغ غيره قال السنوسي

آخر انتهى : ومن ذلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن تكفير المسلم من يكفر
غيره من المسلمين بالتأويل تعصب وعداوة وهذا أيضا باطل ووجه
على الإجماع على أن تكفير المسلم بلا تأويل كفر قال النووي في الروضة : قال
المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا وقد
روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والطبراني والبيهقي
والديلمي والخرائطي وابن النجار إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما
كما بينه شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر قال الشيخ
تقي الدين وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين ولينزكف الكف
قال الأستاذ أبو إسحاق كفر من كفرني : قال الشيخ تقي الدين ربما
كفي سبب هذا القول عن بغض الناس وحمله على غير محمله
الصحيح والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه وقف لمعنى هذا الحديث
الذي يقتضي أن من دعى رجلا بالكفر ولينزكف الكف رجع عليه الكفر
وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل على أنه يصير الكفر لأحد
الشخصين إما المكفر واقع بأحدهما وإنا قاطع بأني لست بكافر
فيرجع الكفر راجع إليه انتهى ﴿ قال الفجوري في شرح المحصل
قال ابن رشد في أثناء جوابه عن سؤال رفيه الطبيعة من المتكلمين
يقولون إنه يتعين على العالم والجاهل قراءة مذاهب المتكلمين
من الأشعرية والبداية بذلك قبل تعلم ما يقيم به أمر
دينه من وضوء وصلاة وسائر العبادات
انتهى

المعترضة عليه ويكفرون من خالف ذلك قال وما الكفر
إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه من ذلك لأنهم إذا لم يصلوا
ولم يصوموا ولم يحجوا اعتقدوا أن تارك الصلاة
العامد المتعمد قد لا يصلون إلى مغفرته من تلك الطرق
بغير الأبعدة المدة الطويلة أو تنبوا أفعالهم عنها
فيصيروا من الذين يخرجون من جملة المسلمين انتهى
والعياذ بالله من ذلك وأنت ترى ما آل إليه تكفير
المسلمين فسأل الله السلامة والعافية وقد ظهرت طائفة
تكفر عوام المسلمين في بلادنا السودانية هذه كمثل
هذه الطائفة التي مر ذكرها وينعذر أن تكفيرهم
هو طريقة الشيخ لأجل أوهام تخيلت لهم في كتب علم
الكلام ومن أجل أوهامهم فيما ينعذرون فيه قول محمد بن
عبد الملك في الفصل الأول من كتابه الذي جمعه في فضيلة
اعلم أنه ظهر الكفر المجمع عليه في العامة والنساء بل
وأكثر الطلبة ولم يظنوا أن مراد كلامه إخبار عن ظهور
الكفر من بعضهم بالقول أو بالفعل وليس مراد كلامه تكفير
عوام المسلمين ومن أجل أوهامهم فيما ينعذرون فيه: أيضا
قول أبي بكر بن محمد بن أبي بكر في كتابه حجة المسئول

من علم التوحيد × مثال من قال لا إله إلا الله بغير معرفة المعاني
كمثل طشت بناديء الماء ولم يطلعوا إن مراد كلامه إن من قال
لا إله إلا الله بغير فهم معنى المعاني ولو على الإجمال الذي
يكتفى به في باب الإيمان كمثل طشت بناديء الماء في عدم نفع
قول لا إله إلا الله له في الآخرة وأما في الدنيا فينفعه بما
جراء أحكام الإسلام عليه إلا لا نعرفه على التعيين ما لم
يظهر كفره على لسانه × ومن جهالاتهم فيما زعموا أيضا
قول محمد الصالحي ابن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي في قصيد
ته المشتهرة بالأوجلي عند العوام وإن تكن أهملت ما
أقول فلشفاك تعرم الوصول: تقول لا إله إلا الله لم تدر
ما هناك اهـ اه: ولم يطلعوا إن مراد كلامه إن تركه ما أقول
لك نصا وإرشادا من معرفة معنى هذه الكلمة المشرفة
ولو بالمعنى القريب الجلي الذي يكتفى به في باب الإيمان
تحرم وصول الخير والفوز بالنعيم في دار البقاء لأنك تقول
لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تدري
لها معنى ولو على الإجمال فلا يعود عليك من نطقك نفع
ولا يكون في عمرك خير في الآخرة × وأما في الدنيا فيعود
عليك نفع نطقك بلا إله إلا الله محمد رسول الله بسبب
إجراء أحكام الإسلام عليك ما لم يظهر كفرك على لسانك

ومن ضل او هامهم فيما زعموا ايضا قول الاوجلي ايضا في
دليل العقايد وان من قلد في المذهب شرب ماء كدر ابى الشرب
وعمره شيطان هذه الامور او غره كبر في النفس وليس يجب فيه
الا العلم هذه التي حرر فيه القوم : ولم يطلعوا ان مراد كلامه
ان من قلد في عين التوحيد شرب ماء كدر ابان المطلوب في عين
التوحيد هو العلم بالنظر الصحيح والتقليد لا يكتفى به
ومعنى عدم الاكتفاء به انه لا يسقط وجوب النظر على ما
حيه وان كان مؤمنا اثما يعصي بتركه ان كانت فيه قابليته
لفهمه والا فلا عصيان هذا ما عليه جمهور اهل السنة واما
الغوربار المقلد كافر فانما يعرف لابي هاشم الجبائي من
المعتزلة ومشى عليه اولا امام الحرمين ثم رجع عنه ومشى
عليه اولا الشيخ السنوسي ثم رجع عنه ثم هذا الخلاف في
المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة واما في الدنيا فا
لايمان الكاذب فيها الاقرار باللسان فقط ومن اقر بالشها
دتين جرت عليه الاحكام الاسلامية اتفاقا بل اجماعا ما لم
يظهر كفره بالقول او بالفعل × ومن ضل او هامهم فيما
زعموا ايضا قول الشيخ محمد الوالي في المنسر وزيد الشيخ
السنوسي اولا وتصر الثاني والذي تلا ولم يطلعوا ان مراد
كلامه ان الشيخ السنوسي قد زيد الغور بار المقلد مؤمن

من غير عصيان ونصر القول بإباحته كما مر في العمدة شرح الكبرى
ثم رجع عن ذلك ونصر بأنه فوض عاصر ولو لم تكن فيه
قابلية لفهم النظر في شرح الوسطى ثم رجع عن ذلك في
شرح المقدمات وشرح صغرى الصغرى ثم إن هذا الكلام
كله فيما بين العبد وبين ربه لا فيما بين العبد وبين أمثاله
ومن فعل * أو هاهم فيما زعموا أيضا قول الشيخ السنوسي
في الكبرى فإنما يعني حرفة التقليد في الآخرة غير
مخلصة وقوله بعد ذلك ولا يغتر المقلد وقول محمد
الطاهر بن الشيخ إبراهيم في منظومته أعني الكبرى والأكثر
وحرفة التقليد يوم العرض لم تنج من تأييد بعض عليه
الشك والشرك عند الدواهي المعضلات تنزل إن غره
التصميم والتعبد فانفض عليه بالتي تسود ولم يطلعوا
أن معنى هذا كله مبني على القول بأن المقلد كافر وهو
ضعيف لما فيه من مخالفة ما عليه جمهور علماء السنة
كما مر وقد رجع الشيخ السنوسي عن ذلك كما قدمناه ثم إن هذا الكلام كله أيضا فيما بين العبد وبين ربه
لا فيما بين العبد وبين أمثاله * ومن فعل أو هاهم
فيما زعموا أيضا قول الشيخ أحمد المقري في إضاءة الد

جنة

جنة : ولا يتم المبتغى للطالب الا بعلم الشبعة المطالب
ولم يظلعوا ان مراد كلامه ان المطلوب لا يتم في باب رد
الفلاسفة الذين زعموا ان العالم قديم الا بعلم الشبعة
المطالب وليس مراد كلامه ان المطلوب في باب الايمان
لا يتم الا بها ولو كان الامر كما زعموا على التقدير الجا
سد لكان ذلك فيما بين العبد وبين ربه لا فيما بين
العبد وبين امثاله ✕ ومن محال اوهامهم فيما زعموا
ايضا قول الشيخ احمد بن عبد الله الجزايري في قصيدته
لا توحيد نا اصل النجاة فمن او عند من فقد قضى من مسلم
الملل وقوله فقد اجمع الانبيا والرسل فاطبة على الديانة
بالتوحيد في الملل ولم يظلعوا ان التوحيد المذكور في هذين
البيتين ليس عبارة عن علم الكلام بل ان هذا التوحيد هو
افراد المعبود الذي هو معنى ✱ لا اله الا الله اذ لا يتوقف
حصول النجاة على علم الكلام بل على فهم المعنى الجلي
القريب من هذه الكلمة المشرفة وعلى هذا التوحيد
الجلي القريب معنى قوله تعالى ✕ وما ارسلنا من قبلك
من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا واني معنى هذه
الاية اشار بالبيت الثاني ✕ ومن محال اوهامهم

فيما زعموا ايضا قول صاحب الجواهر الخ فيه × ومن جهل
واحدا من هذه الاركان الستة كان كافرا مخلدا في النار
وحرم عليه دخول الجنة ولم يطلعوا ان مراده كلامه ان من جهل
هذه القواعد الجلية الضرورية التي تتوقف صحة الايمان
على فهمها ولو على الاجمال الذي يكتفى به في باب الايمان
كان كافرا الخ فيما بينه وبين ربه وفي حكم الآخرة
لا في حكم الدنيا التي يثبت احكامها على الظواهر لانا لا
نطلع على من جهل ما تتوقف صحة الايمان على فهمه على
التعيين ما لم يظهر كفره ثم لا يقال ان الايمان لا يحصل للمرء
بفهم هذه القواعد الجلية الضرورية على التعيين الذي على
طريق المتكلمين بل يحصل الايمان بفهمها على الاجمال
سواء حصل ذلك الفهم بسبب تعلم او بسبب مباشرة
العلماء او بمجرد فضل الله تعالى من غير واسطة × ومن فصل
اوهامهم فيما زعموا ايضا قول بعض الشيوخ الخ اورده
ابو عمران الجوراسي في كتابه عقيدة الموحدين من لم يقف
على علم التوحيد بشاهد من شهوده وقد زل به قدم
الغرور في شهوات من الشك يريد انه من ركن الى التقليد
ولم يتأمل دليل التوحيد وقد سقط عن سنن النجاة ووقع
في اسر

في اسر الهلاك ولم يطلعوا ان مراد كلامه مبني على القول
بكفر المقلد وهو ضعيف لمخالفته ما عليه جمهور علماء
السنة كما مر وقد قدمنا ان الشيخ السنوسي مشى على
ذلك القول اولا ثم رجع عنه ثم ان هذا الكلام كله ايضا
فيما بين العبد وبين ربه كما فيما بين العبد وبين امثاله ومن
مثل هاهم فيما عفوا ايضا قول ابي حامد الغزالي في
منهاجه الذي اورده ابو عمران العمراني في كتابه عقيدة
الموحدين ايضا اول ما يجب عليك معرفة المعبود
ثم تعبده فكيف تعبد من لا تعرفه باسمائه وصفاته
وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وربما
تعتقد في صفاته شيئا والعياذ بالله مما يخالف الحق
وتكون عبادتك هباء منثورا ولم يطلعوا ان كلام
الغزالي هذا ليس على ظاهره على الاجماع لان ظاهره
ان العبد لا يعبد ربه ابدا معرفة مدلول الشهادتين
على التفصيل الذي على طريق المتكلمين وذلك باطل
على الاجماع بدليل ان الكافر يوم مر الصلاة اذا اسلم
وقت حضورها وبالصوم اذا اسلم وقت شهوده
على الاجماع واذا فهمت ان الكلام هذا يؤدي الى انه
طلب اذا حمل على ظاهره فاعلم ان مراده اخبار بان كل

فرلم يجتهد في تصحيح اعتقاده بواسطة التعلم او بحبا
شرة العلماء في علم التوحيد فانه في خطر الوقوع في الكفر
ان لم يعصمه الله تعالى ولية اك قال وربما تعتقد في صفاته
شيئا والعياذ بالله مما يخالف العقل فتكون عبادتك سببا
فتنثر ان يريد ان لم يعصمك الله كما ان لم يجتهد في
تعلم ما يلزمه من علم الشريعة مثل الطهارة والصلاة
والصوم وغيرها مما يجب تعلمه من علم الشريعة في
خطر الوقوع في افساد العبادة فلذلك ☆ قال في ص
هذا ايضا فربما كنت مقيما على شيء سنين وانت مما
يفسد عليك طهارتك وصلواتك وغيرها من كونها
واقعة على وفاق السنة وانت لا تشعر يريد ان لم يعصمك
الله كما ان لم يجتهد في تعلم ما يلزمه من علم التصوف
مثل الشحد والحاسد والرياء والكبر والعجب وغيرها مما
يجب تعلمه من علم التصوف في خطر الوقوع في مثل
هذه المعاصي فلذلك ☆ قال في ص هذا ايضا وربما
انت مصر على معصية من هذه المعاصي التي تستوجب بها
النار وتترك مباحا من طعام وشراب ونوم تبتغي به
قربة من الله عز وجل فتكون عبادتك في لا شيء يريد
ان لم يعصمك

الم يعصمك الله انتهى ومن تعلاوها معه فيما زعموا ايضا
قول بعض الشيوخ الخ، اورده الجوراني في كتابه عقيدة
الموحدين ايضا * لانه مع العبادة الابعد معرفة المعبود
ثم تعبده ولا معرفة الشريعة الابعد معرفة ما اوجبها
واوجدها ولا معرفة الكتاب الابعد معرفة من انزله
ولا معرفة الرسول الابعد معرفة المرسل ولم يطلعوا فكفى
كلام بعض الشيوخ هذا مبنيا على ان معرفة مدلول الشهادتين
ولو على الاجمال الخ، يكتفى بها في باب الايمان شرط في صحة
العبادة ولا يتبع ان يفهم منه ان العبادة لا تصح الابعد
معرفة مدلول الشهادتين على التفصيل الخ، على طريق المتكلمين
واصل هذا الكلام قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اهل اليمن كما في رواية مسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه معرفة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم الى اخر
الحديث وهذه المعرفة المذكورة في رواية مسلم هي
معرفة مدلول الشهادتين على الاجمال الخ، يكتفى به في باب
الايمان لا على التفصيل الخ، على طريق المتكلمين اجماعا فاذا
علمت فذر الاشكال وظهر العوباد لله في كل ما ذكرت

فاخبرنا ايضا عن حقيقة الجاهل الذي له جهل بسيط وحقيقة
الجاهل الذي له جهل مركب وحقيقة الشاك والظان والموهوم
سيما لان الجاحظ في الاسماء معتزلي وهاميهم: ايضا قلت في
الجواب ان الجاهل الذي له جهل بسيط هو من له جهل واحد
وهو عدم فهم معنى الكلمة المشرفة ولو على الاجمال
الذي يكتفى به في باب الايمان واما الجاهل الذي له جهل
مركب فهو من له جهلان الاول عدم فهم معنى الكلمة
المشرفة ولو على الاجمال الذي يكتفى به في باب الايمان
الثاني جهله انه يجهل ذلك وقال الشيخ المشوش كما
نقله سيد مبارزه في الدر النضير ان من لا يدري معنى لا اله الا
الله لا جملة ولا تفصيلا ناد رجعة واما الشاك فهو الذي
استوى في قلبه تصديق ما علم مجيء الرسول به ضرورة وتكذيبه
بذلك واما الظان فهو الذي رجح في قلبه احدهما
واما الموهوم فهو الذي في قلبه مقابل راجح الظن قال
قلت ما حكم هؤلاء الخمسة هل هم مؤمنون او كافرون
قلت انهم كافرون على الاجماع لكن فيما بينهم وبين
ربهم وفي حكم الاخرة لا في حكم الدنيا التي بنيت احكامها
على الظواهر لانا لا نفرق فهم على التكبير لان الجهل
البسيط والجهل المركب والشك والظن والوهم صفات
القلوب

القلوب وصفات القلوب من اسرار الغيوب: اللهم الا اريظهر
لنا ذلك على السنتهم × ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم
ان كل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة وان لم
يفهم معناها الخ، تتوقف صحة الايمان على فهمه وهذا
ايضا باطل وهم على الاجماع لان مجرد الاقرار باللسان بلا
لشهادتين لا يكفي الا في احكام الدنيا × واما دخول الجنة
فلابد ان يشترط فيه فهم معناها والتصديق لكن لا يشترط
ان يعرف ذلك على التفصيل الخ، على طريق المتكلمين وانما
يشترط معرفة المعنى على وجه يتضمن التفصيل حسبما اجاب
به ذلك الشيخ السنوسي فيما نقله سيدي ميارة في الدر الثمين
والمورد المعين في شرح مرشد المعين على الضروري من علوم الدين
للامام بن عاشر نفعنا الله تعالى بهم وبامثالهم ونص السؤال
والجواب بسم الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله تعالى
به هل يشترط في الايمان ان يعرف المكلف معنى لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التفصيل الخ، ذكره
في المقيدة الصغرى ام لا فاجاب بان ذلك لا يشترط الا في كمال
الايمان وانما يشترط في الصحة معرفة المعنى على وجه يتضمن
التفصيل ولا شك ان الغالب من المؤمنين عامتهم وخاصتهم
معرفة ذلك اذ كل احد يعرف ان الله هو الخالق وليس بمخلوق

الرازق وليس بمرزوق ومعناه انه معنى غناه جل وعز عن كل ما سواه
وافتقار كل ما سواه اليه ويعرفون ان الله لا يصلى الا له و
يصام الا له ولا يحج الا له ولا معبود سواه وهذا معنى قولهم
لهم ان الله هو المسيح للعبادة ولا يستحقها سواه انتهى
جوابه ومن ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم عدم وجود
الكفار في بلادنا السودانية هذه اصلا وهذا ايضا باطل
ووهم على الاجماع لان في هذه البلاد من لم يدخل في الاسلام
اصلا وهو كافر باجماع الامة وفي هذه البلاد ايضا من
يعظم الاشجار والاحجار بالذبح عندها او صب القيم عليها
وهذا ايضا كافر باجماع الامة وفي هذه البلاد ايضا
من يستهزئ بدين الله وهذا ايضا كافر باجماع الامة وفي
هذه البلاد ايضا من يسب الله تعالى وهذا ايضا كافر باجماع
الامة والذي اداهم الى هذا الوهم ان هؤلاء الذين ذكرهم
هم يقرون بالله تعالى ولم يطلعوا ان الكفر اذا ظهر بالقول
او بالفعل يمنع حكم الاسلام ظاهرا وباطنا ولم يطلعوا
ايضا ان ابا جهل وامثاله ممن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم
يقرون بالله تعالى ولهذا سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله ولهذا سألتهم من خلقهم ليقولن الله وان قالوا
ان ابا جهل وامثاله ممن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانوا

وان كانوا يقرون بالله تعالى لا يقولون لا اله الا الله محمد رسول
الله وهؤلاء يقولونه فلنا ان هؤلاء وان كانوا يقولون لا
اله الا الله محمد رسول الله لا يكونون بذلك مسلمين
لانهم يقولونه على سبيل العرف والعادة مع بقائهم
على كفرهم الظاهر وانما يكون الكافر مسلما بقول
لا اله الا الله محمد رسول الله اذا قاله على نية الخروج
من الكفر والدخول في الاسلام * وفي تاليف عبد العزيز انه
لو ان يهوديا ببغداد يقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ولا يكونون بذلك مسلمين لانهم يقولونه على وجه العرف
والعادة مع بقائهم على كفرهم الظاهر بخلاف يهود مصر
لانهم لا يقولونه الا وقت خروجهم من الكفر ودخولهم
في الاسلام * ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان كل فلاني
مسلم وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان فيهم من ينكر
بعث الاموات وهو كافر على الاجماع وفيهم ايضا من يستهزئ
بدين الله وهو كافر على الاجماع وفيهم من يسب الله تعالى
وهو كافر على الاجماع واذا كان الامر كذلك كيف يقال
ان كل فلاني مسلم والذي اداهم الى ذلك كون الغالب في القبيلة
الفلانية الاسلام ومرتبة شمول الاسلام جميع القبيلة

لم يوتها الله جميع الفضل ولو كانت تلك المرتبة تدرك
بمجاد النسب لكانت العرب اولى بها لانهم فصلة معدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيبه ومن تلك الاوصاف ان
ساوجدوا اباءهم وزاءهم وشيوخهم على الفواحش
الذميمة وجعلوا وجد انهم عليها حجة على السنة وهذا
ايضا باطل ووهم على الاجماع ومن تلك الفواحش الذميمة
دخول بيوت الغير من غير استيذان وعدم احتجاب المراة على
اخ زوجها وابن عمها او ابن خالها او زوج اختها او صديق
زوجها وخلوة الرجل الاجنبي مع المراة الاجنبية ومسافر
ته معها وليس معهما غير محارم زوج او ذي محرم وخروج
النساء الى الاسواق وتزاحم الرجال وخروجهن على الطواويس
في الغربة ليبيع الفخار والسوار وثياب الزينة والقطر وغير
ذلك مما في حواجبهن وعدم التوارث على كتاب الله وليمة
الاعراس المقرونة بالمنكرات والفقيحة المشتملة على
المنكرات واغترار الزوج بامانة زوجته لكونها عفيفة
فيتركها مع الرجال الاجنبيين وما جعلوه ادبا لعظمائهم
عند التحية كالانحناء والبروك وما يجعلونه من ذكر
اسباب الرجاء ودلايل الرحمة فقد للعامة ليصرفوهم
عن مجالس الوعظ وغير ذلك من الفواحش الذميمة التي وقع

الاجماع

الاجماع على تعريمها: قال احمد المرزوقي في عمدة المريد الصادق
ان السنة حجة على جميع الامة وليس عمل احد من الامة حجة على
السنة لان السنة معصومة من الخطا وصاحبها معصوم وسائر
الامة لم تثبت لهم العصمة الا مع اجماعهم خاصة فاذا اجمعوا
تصير اجماعهم دليلا شرعيا ثم قال بعد كلام نعرض ما جاء
عن الائمة على الكتاب والسنة فما قبلناه قبلناه وما لم يقبلاه
تركناه وان كانوا من جنس من يقتدى به لان الله ولا اعتراض
عليه بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما
فهمنا غيره وفي المدخل نجد بعضهم لا يعرف السنة بل لا يتبع
الا الشيخ فاذا قلت له السنة كذا وكذا يقول لك كان شيخي
يفعل كذا وطريق شيخي كذا ويعادي بذلك السنة الواضحة
انتهى * ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان سنية الخضاب
مما مخصوصة بالعلماء وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع
لان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين لا حاجز بين
العلماء ومن لم يبلغ مقامهم * وفي المدخل لابن الحاج انه
صلى الله عليه وسلم عمم عليا بعمامة وسدل طرفها على
منكبيه * وقال ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين
ومن تلك الاوهام ان بعضهم لا يامر بالمعروف ولا ينهى

عن المنكر لأجل أن الناس لا يقبلون ذلك غالبا ويجعل ذلك عذرا
له في ترك الأمر والنهي وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع قال
في المدخل وما عليه أن يغير ما أمر بتغييره وإنما عليه أن يتكلم
في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فإن سمع منه ورجع حصل
المراد وإن أبى فقد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه وسلم
من أن يتعلق عليه إذ قد ورد أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل
لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما
على منكر فلم تغيره على وجه أخر فلان نفع الشفاعة منه
وبالكلام ينجو منه والكلام ليس فيه مشقة وأكثر المنا
كير في زماننا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها
وإنما يتركها معروفها لما يشاهد من التجوس بالعوائد الس
يئة التي عليها آباءهم وذلك أهلك من مضى من الأمم انتهى
ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن الصمت عن الكلام مقصود
في كل حال وبسند لو يقوله صلى الله عليه وسلم من صمت
نجا وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع لأن الصمت عن الخير
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمحمود لقوله
صلى الله عليه وسلم كما في صحيح ابن حبان وكف لسانك
الا من خير فقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه

لا له الا امر

لا له الا امر بمعروف ونهيا عن منكر او ذكر الله ﴿ ومن تلك
الاوهام اشتد كان بعضهم على اتباع العوائد الذميمة
بالعقول الشائع في البلدان عادة البلد كالسنة وهذا ايضا
باطل ووهم على الاجماع لان العادة لا تتبع اذا خالفت السنة
على الاجماع وقد ذكر لي بعض الاخوان انه سمع بعضهم يقول
نهى المنكر في بلد المنكر فهو عين المنكر فاجاد الكلابي
شهر عن محل منكر والعياذ بالله تعالى هذا من اخلاق اليهود
كما : قال تعالى في كتابه العزيز كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿ ومن تلك الاوهام اعتقاد
بعضهم ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متوقف
على ظهور الامام وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع قال
الشيخ السنوسي في شرح الوسطى والمراد بالمعروف والواجب
والمنكر الحرام ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالمعنى السابق فيهما واجبان من غير توقف على ظهور الامام
كما تزعم الروافض ودليل وجوبهما الكتاب والسنة
والاجماع ثم قال بعد كلام حسن قال بعض العلماء يجوز
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ظن انه يقتل ثم قال
واختلف ايهما افضل في هذه الحالة هل التعبير او السكوت

والاول مذهب مالك وابن حبيب وسعيد بن جبير رضي الله تعالى
عنهم ثم قال بعد كلام ولا يختص الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالولاة لان المسلمين في الصدر الاول وبعده
كانوا يامرون الولاة انفسهم بالمعروف وينهونهم
عن المنكر من غير نكير من احد ولا توقف على اذن فعلم
انه لا يختص بالولاة بل يجوز لاحاد الرعية بالقول والفعل
انتهى واذا انتهى الامر الى نصب المقاتل وشهر السلاح ربط
بالسلطان حذرا على العقيدة كذا ذكره امام الحرمين
رحمه الله × ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان العوام
لا مدخل لهم في امر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر
وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع : قال الشيخ السنوسي
في شرح الوسطى قال امام الحرمين ان الحكم الشرعي
اذا استوى في ادراكه العالم والعاطر فحيث للعالم وغير
العالم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا اختص
مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه امر ولا نهي
وهو موكل اذا الى اهل الاجتهاد × وقال الاشبيلي
في شرح الامر بكبير النووية وانما يامر وينهى من كان
عالما

عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة
مثل الصلاة والصوم والزنى وشرب الخمر ونحوها فكل
المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال
ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل ولا يلزم
انكارهم وذلك للعلماء × ومن تلك الأوهام اعتقاد
بعضهم أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخصوص
بصدر هذه الأمة وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع * قال
الشيخ الشنوشري في شرح الوسطى لا يسقط وجوب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يكون وراء الأمر تكبه
مثله بل من رآه منكرا وهو يرتكبه مثله فعليه أن ينهى عنه
لأن تركه المنكر ونهيه فرضان متميزان وليس أحدهما تركا
لأحدهما أن يترك الآخر انتهى: وإن استدلوا بقوله تعالى
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم فلنا وحملة النسيان
هو معنى الاستبهام الإنكاري كما في التكملة تفسير
عبد الرحمن السيوطي × ومن تلك الأوهام اعتقاد
بعضهم أن قوله صلى الله عليه وسلم إن الدين يسر يوجب
التساهل ولو في الواجبات والمحرمات وإذا سمعوا من
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في البلد قالوا هذا

مشددة ان اراد يسر الله بسر وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع
لان هذا التيسير المذكور في هذا الحديث وغيره انما يدخل
في باب الله اعلم فقط ولا يدخل في باب الواجبات التي اجمع
المسلمون على ايجابها ولا في باب المحرمات التي اجمع
المسلمون على تحريمها الا عند الضرورة كالتيمم عند
عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وكاكل الميتة
للمضطر * ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان القصاص
المزخرفين والوعاظ المذكرين سواء وهذا ايضا باطل
ووهم على الاجماع لان الوعاظ المذكورين هم الذين لا
يخلو عن شيء من عند انفسهم في باب الترهيب والترغيب
ولا يرهبون الناس ولا يرغبونهم بما اشرعه غيرهم
ايضا بل يرهبون الناس ويرغبونهم بكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم مع تعليمهم الناس علم المعاملة
وطريق القصاص المزخرفين على عكس طريق الوعاظ
المذكرين * قال الغزالي في الاحياء نقل التذكير المحمود
شرعا في هذه الازمنة الى ما يرفض الوعاظ في هذه الازمنة
يواظبون عليه من القصص فهو بدعة وقد ورد منشي
المسلك عن الجلوس الى القصص * وقال احمد اكثر الناس
كذبا

كذب القصاص والسؤال واخرج علي رضي الله عنه القصاص من
مسجد البصرة ولما سمع كلام الحسن البصري لم يخرجه
اذ كان يتكلم في علم الآخرة والتذكير بالموت والتنبيه
على عيوب النفس وآفات الاعمال وخواطر الشيطان ووجه
الحذر منها ويذكر بآلاء الله سبحانه ونعمائه وتقصير
العبد في شكره ويعرف حقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها
وقلة عهدها وخطر الآخرة واهوالها وقد اخذ العهد
في غير احاديث مذمة التذكير والوعظ حجة على تركه
انفسهم ومثلوا اسم التذكير الى آخرا فانهم انتسبوا
اذا فهمت هذا كله عرفت ان القصص بدعة: قال الغزالي
في الاحياء ايضا يرجع القصص المحمود الى ما يشتمل عليه
القرآن او ما صح في الكتب الصحيحة من الاخبار وفيما
ذكره الله تعالى ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ
انتهى ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان ترك
الخمر للنساء واختلاطهن بالرجال واخذهن بالعصبة
والزيادة على نساء اربع ودعم اليتيم عن حقه وغير ذلك
من المعاصي مما عده شيخنا جبرئيل في الكبيرات انه
كفر على القطع وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع

وفي رسالة ابن نجيم وانه لا يكفر أحد بذم ما اتفق القبلة
وفي الكفاية شرحها لابي الحسن الشاذلي في بيان مذهب
هذه الكلام الاسلام ما قاله هو ومذهب جميع اهل السنة
سلفا وخلفا انتهى اذا فهمت هذا كله فاعلم ان الشيخنا
جبرا انما يطلق الكفر على هذه المعاصي على باب التشديد
لا على باب الحقيقة والذي يدلك على ذلك فعاملك مع
اهل تلك المعاصي في باب النكاح واكل ذبايحهم وغير
ذلك من المعاملات اذ لم يكفرهم بذلك على الحقيقة لاتسع
من فعاملتهم في ذلك اذا فهمت هذا كله فاعلم ان اصر
على هذه المعاصي فاسق الم يكن مستحلا بها واما من كان
مستحلا بها بعد علمه انها محرمة كافر على الاجماع وكذا
من اعتقد انها ليست فيها مضرة المباحات كما صرح به في شرح
درر البحار لذلك الجزء تفصيل فان ضر فيها مضرة
المباحات لاهانة نهي الله ولاستخفاف بامره فهو كافر
وان ضر فيها مضرة المباحات باعتبار الاضرار الاخر فابلة
شفقة اه المفسر لاهانة نهي الله واستخفاف بامره
فعلم جانب الربا ظاهرة ولكنه مصر عليها فهو فاسق
اذ الاكاف لان الفسق لا يكفر بالمعصية كافر اكما قيل
هذا والكافر يترتب المنفي مع الاستهانة باصل الدين

وعدم

وعدم اكفار انه اصلا والجاسوس تكبه مع الاسلامنا اهل
الدين وكذا تكبه ان كابا يوذ ربقبة اكثر انه بالذين
لا بعدم ذالك اصلا وقد بين معنى ما ذكرناه من التفصيل
شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر ولعدم
هذا التفصيل وهم من وهم في كلام شيخنا جبريل رضي
الله تعالى عنه حيث يظن الكفر على من اصر على المعاصي ولا
يتوب منها ابدا او لقد صد وعبد الوهاب الشعراوي حيث
قال في منهاه الاجماع في محل التفصيل خطا ✕ ومن تلك الاوهام
ان بعضهم يامر الصبيان بالصلاة ولم يامرهم بالوضوء وهو
يعتقد انه فعل خير او هذا ايضا باطل ووهم على الاجماع
لان امرهم بالصلاة بغير وضوء منكر على الاجماع ومن
تلك الاوهام ان بعضهم يامر عبده الكافر بالصلاة قبل
ان يامره بالاسلام وهو يعتقد انه فعل خير او هذا ايضا
باطل ووهم على الاجماع لان امر الكافر بالعبادة دون
امره بشرطها الذي هو الاسلام منكر على الاجماع لان
العبادة لا تصح بدونه ولا تنفع بخلاف نهيه عن المنكر
فانه ينفعه لانه اذا ترك معصية لا يعاقب عليها في
الاخرة كما تقرر في اصول الفقه ✕ ومن تلك الاوهام

اعتقاد بعضهم ان من صلى بغير طهارة من غير عذر شرعي
يعد من الكبائر وان صلاته مما يعتد به لانه يعد ذلك لله
وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان المعدوم شرعا كا
لمعدوم حسا وما ير منهم من صورة الصلاة لا يعتد به ولا
يعتبر لعدم شرطها: فان صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة
بغير طهور ، وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من احدث حتى يتوضأ وقد انعقد الاجماع على ان صلاتهم
التي يصلونها حرام وانها باطلة ولذلك قال الاخضري
ولا يصل بغير المتوضي صلاة وعند الشافعية زائدي
في شرح العقاب ان من الردة فعل الصلاة بغير طهارة
لكن الذي عليه الجمهور ان فعلها بغير طهارة معصية
يأثم فاعلها اتفاقا بل اجماعا كما حكاه النووي وممن
ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان من اغتسل من الجنابة
كما امر الله او توضأ كما امر الله وصلى كما امر الله
لكنه لم يميز بين البعر والسكر والبعاير من ذلك كله
لا يصح له ذلك كله على الاجماع وهذا ايضا باطل ووهم
على الاجماع بل الصحيح المعتمد صحة ذلك كله قال
احمد الزروق في شرح الرسالة اختلف العلماء فيمن اتى
بالعبادة على اتم وجهها ولم يعرف فرضها من غيره
هل يجزيه

هل تجزيه فقيل تجزيه اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يكلف اصحابه بذلك بل قال صلوا كما رايتموني اصلي
الى غير ذلك وقيل لا تجزيه لجهله بفعله والاول اولى
بالصواب انتهى * قلت اذا فهمت هذا عرفت ان ادعاء
الاجماع على بطلان العبادة لعدم تمييز ما هو فرض فيها
وما هو سنة وما هو فضيلة باطل * ومن تلك الاوهام
اعتماد بعضهم ان بعض العلماء الذي يوخر الصلاة عن اوقاتها
المعلومة على صواب وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان
الشارع هو الذي حد اوقات الصلاة وكلما جاوزه فهو
باطل وليس بصواب على الاجماع * ومن تلك الاوهام اعتماد
بعضهم في دخول اوقات الصلاة على حساب ابن مقرم في قوله
طلوع جبا ابده حي مفيد ان ذلك عام في جميع البلدان وفي
جميع الازمان وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع * قال
عبد الرحمن الشاجري كل من جعل اقدام ابن مقرم لمعرفة
زوال الشمس في كل شهر عجمي كاقدام ابن مقرم
فلا يصح العمل بذلك في كل مكان بل ان ذلك خاص
ببعض الاماكن كمراكش واما مصر والشام والحجاز
واليمن والهند والسودان فلا يجزي فيها حساب ابن

مفرع هذا النسبي: فلان الازمنة ايضا متغيرة والمدوم
على حالة واحدة ✕ ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم
ان بعض العلماء الذي كان يفتي بالرجعة لمن طلق زوجته
ثلاثا قبل الدخول له مستند معتبر في ذلك لكثرة علمه
وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع وسيل شيخنا محمد
ابن عبد الكريم السلموني عن تعليل المطلقة ثلاثا
قبل زوج فقال من افتى بتعليل المطلقة ثلاثا قبل الزوج
فهو جاهل جاهل مضل يجب على ملة القدر من المسلمين
ان يزجره بما استطاع من الضرب الوجيع والحبس الطويل
وكل ما امكن من زجر وقمع وقصر في ذلك اوذاه واوحماه
بوجه ما فهو مفه في الاثم العظيم والعذاب الاليم وكذا
لك يفعل بالمرأة والزوج الذي هو المطلق ثلاثا لانهما
فعلا ما ليس من دين الاسلام ونكاحهما فاسد فعليهما
العدة الا ان يكونا جاهلين اعتمدا على فتوى جاهل
جاهلين وهما لا يعلمان والنكاح يفسخ على كل حال ولو
طال الزمان وولد الاولاد والمفتي بذلك شيطان مريد
يستتاب بالسيف وان ابى ان يتوب ضرب الضرب الوجيع

وترك

وتترك في الحبس حتى يموت فإن لم يمكن حبسه وكان الكف
تمادى على ضرره وجب قتاله ليستريح المسلمون من شره
ويسلم الدين من جهله وفسقه ☆ وقال أبو الحسن الصغير
ومن ترك المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة أو كلمات مفترقات
فإنه لا تجوز إمامته ولا شهادته ويستتاب العقوبة بما
ينتهك من حرمة الشرع انتهى ☆ فقد بلغنا أن بعض العلماء
كان يعتني لمن طلق ثلاثا من الحمار بالرجعة قبل الزوج وإذا
قيل له كيف تفعل هذا وهو غير جائز يجيب بأن أنكحتهم
فاسدة قبل وهذا من أعجب العجائب كيف يقرهم على فساد
ولم يأمرهم بإصلاح أنكحتهم على تقدير صحة ما ادعاه ☆ ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم أن علم التصوف
ليس من فروض الأعيان بل هو مخصوص بالأولياء من غير تفصيل
وهذا أيضا باطل وهم على الإجماء لأن علم التصوف على
قسمين علم التصوف للتخلي وهذا فرض على كل مكلف وعلم
التصوف للتحلي وهذا هو المخصوص بالأولياء والأول هو
الذي كان على طريق الإمام أبي حامد والمحاسبي ومن مشى على
ذلك ولا ينبغي أن يهمل علمه ولا أن يقتصر عليه دون عمله
والثاني هو الأحوال والمعارف وهي أمور خاصة للمخصوصين

ثم اعلم ان علم التصوف الذي للعلو لزم بذله لكل احد واما علم
التصوف الذي للعفو فيقتصر فيه على الفريد والعارفين
غير ان مشايخه اختلفوا في بذله لغير اهله فقال امام الطايفة
الجنيد رحمه الله يبذل لاهله ولغير اهله والعلم احمى جانبا
من ان يصل الى غير اهله لكنه كان يجيبه السايل على قدر سؤاله
كما نقله الشعراني عنه ﴿ومن تلك الاوهام اعتقاد
بعضهم ان التعزب وترك ما لابد منه من الاسباب يتدبير
من الزهد وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع: قال السيوطي
في شرح الكوكب ليس من الزهد التعزب وترك ما لابد منه
بل ذلك من التعمق المنهي عنه ﴿ومن تلك الاوهام اعتقاد
بعضهم ان الصواب اجتماع الناس لقراءة المكرار في ليلة سبع
وعشرين من رمضان ولو مع ما اعتاده الناس في هذه الزمان في
تلك الليلة من اختلاط الرجال والنساء والتطريب المشاجر
في القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهات كورود الكل
يرغب الصبيان في الاجتهاد في ختم القرآن وهذا ايضا باطل
ووهم على الاجماع لان اجتماعهم لقراءة المكرار على هذه
الصفة المذكورة منكر ولو في حق الصبيان وان كان الكبير
معهم في ختم القرآن لانهم يجتهدون اذا في ختم القرآن
لاجل التطريب المشاجر في القراءة والمنازعة فيها على وجه
المباهات

المباهات وذالك غير المنكر وفي شرح المنية ولتحذر مما
يفعله بعضهم في ليلة سبع وعشرين من تقطيع كلمات
القرآن والشاجر والعلو الخ، لا يغتر معه فكثر ثم قال وهذا
الفعل والعياذ بالله حرام من وجوه كثيرة انظر تحقق من فعل
انفسهم من الامر العظيم الخ، للتسمر ليلة القدر لاجله التي
هي خير من الف شهر وجعلوا في موضعه ذالك الامر العظيم
الذنوب والاثام ولذا ترى هؤلاء الجهال تلك الليلة كان
اسلم واحسن لهم من هذه المحرمات انتهى كلامه ملخصا
وفي المدخل وينبغي لذاكر ان يجتنب ما احدثوه من البدع في سوا
عدهم للختم فيقولون قال نختم في ليلة كذا وقال في ليلة
كذا ويقرر ذالك بعضهم على بعض ويكون ذالك بينهم
بالنوبة حتى صار ذالك كانه ولابد منه وشهيرة تظهر
فلا يتركه الى عام بل من انتصاف شهر رمضان الى اخر
الشهر فليحذر من ذالك في نفسه وينهى غيره منه اذا انه
لم يكن من فعل من مضى انتهى * وفيه ايضا وينبغي له ان يجتنب
في نفسه وينهى غيره عما احدثه بعضهم من احضارهم
الكيزان وغيرها من اواني الماء في المسجد حين الختم فاذا ختم
القارئ شربوا من ذالك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقو
نه لاهليهم ومن شاءوا على سبيل التبرك وهذه بدعة

لم تنقل عن احد من السلف رضي الله عنهم وهذا الذي ذكر لا يتم
بليلة العيد بل هو عام في كل ليلة فعلوا ذلك فيها × ومن
ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم على القطع انه روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة وسلم منها فبسط يديه ودعى
وامن المأموم على دعائه واسمع المسمع على ذلك كما
هو المعلوم المفهوم اليوم في هذه الازمنة وهذا ايضا
باطل وهم على الاجماع اذ لو روي انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك على القطع لما اغفله علماء السنة رضي الله تعالى
عنهم وذلك حتى يقول بعضهم ان ذلك بدعة مكروهة
وبعضهم بدعة مستحسنة وبعضهم بدعة مستحبة
وفي عمدة المريد الصادق × قال بعض العلماء هو بدعة
مستحسنة وقال بعضهم هو بدعة مستحبة والاصل ان يعد
هو كل واحد لنفسه × وفي المنهج المنتخب بتنبيه اعلم
في الدعاء ترديد اثر الصلاة باجماع يوجد فقيل ان لها
اصلا منها وحسنه الم يقف فد سمعا × وفي شرحه لاحمد
بن علي بن عبد الرحمن المجور رسعل عمر الدين عن الدعاء على هذه
الهيئة المعهودة اليوم بعد السلام فاجاب بانه عليه
الصلاة والسلام كان ياتي بعد السلام بالاذكار المشروعة
ثم يستغفر ثلاثا ثم ينصرف والخير كله في اتباع الرسول
صلى الله عليه وسلم × وفي الشرح المذكور ايضا سئل

عن ذلك

عرفاك بعض مشاهير التونسيين وتمه ما نقول في الدعاء دبر
الصلوات والناس يؤمنون كما هي عادة الناس في البلاد هل
هو سنة أو بدعة مستحسنة فأجاب السائل بقوله الدعاء
بعد الصلاة على الوجه الذي ذكرته بدعة انتهى: وذكر القرافي
في أخر فرق من الفواعد أن مالكا كره ذلك وقد وقفت
على هذه المسئلة كما في الشرح المتقدم ذكره بعاس × أيضا
واختلف شيوخهم فيها × وفي الشرح المتقدم ذكره
أيضا أن ذلك قطع من الجامع بالمسار مدة ثم غلب الفعل
واستمع الناس بذلك القطع وعاد الأمر في ذلك إلى العادة
انتهى × وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي بدعة التزام الدعاء
بأثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلفظ بعض أصحابها
إلى أن كان الترك لها موجبا للفتن عندهم انتهى × قلت قد
حكى القاضي أبو الخطاب ابن خليل حكاية عجيبة في ذلك عن
أبي عبد الله ابن مجاهد المقابري × وفي المدخل لابن الحاج أنه لم
يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها فبسط يديه
ودعا وأمن المأمومون على دعائه وكذلك الخلفاء الراشدون
بعده رضي الله عنهم وكذلك في الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين وشيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
فلا شك أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة انتهى وإذا قصدت

هذا عرفت بطلان ما زعموا × ومن تلك الأوهام رد بعضهم
العجز عن السبب الى معنى التوكل وهذا ايضا باطل ووهم على
الاجماع لان التوكل ثقة القلب بالله بعلمه بكفايته وحسن
اختياره لعبده ولو مع قيامه بالاسباب المامور بها واجبا
ده في تحصيلها والعجز تعطل الامر او احدهما * واما
ان يعطل السبب عجزا عنه ويزعم ان ذلك توكل وانما هو
عجز واما ان يقوم بالسبب ناظرا اليه فقد اعتمد عليه غافلا عن
المسبب × ومن تلك الاوهام رد بعضهم التاييب الى معنى
النصح وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان النصح المفقود
منه الاحتساب المنصوح صادرا عن شفقة ورحمة ورقة
والتاييب المفقود منه التعيير والاهانة والذم والشتم
في صورة النصح × ومن تلك الاوهام رد بعضهم حب الرياسة
الى معنى حب الدعوة الى الله وهذا ايضا باطل ووهم
على الاجماع لان حب الدعوة الى الله المفقود منه تعظيم
الله ومحبة طاعته والغيرة على الدين وحب الرياسة
المفقود منه ان يكون صاحبه في اعين الناس جليلا وفي
قلوبهم مهيبا × ومن تلك الاوهام رد بعضهم الغلو الى
معنى الاجتهاد وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع
لان الاجتهاد بذل الجهد ومواقعة الامر والغلو مجاوزة
الامر

الامر وتعديه ✕ ومن تلك الاوهام رد بعضهم الذل الى معنى
العفو وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان العفو سقاط
حق جودا وكرما مع القدرة على الانتقام والذل ترك الا
نتقام عجزا وخوفا ومهانة ✕ ومن تلك الاوهام رد
بعضهم البيه الى معنى شرف النفس وهذا ايضا باطل ووهم
على الاجماع لان شرف النفس صيانتها عن الدنيا والرذايل
والمطامع التي تقطع اعناق الرجال والبيه يرجع الى الاعجاب
بنفسه والازراء بغيره ✕ ومن تلك الاوهام رد بعضهم
الجعد الى معنى الوجد وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع
لان الوجد الاحساس بالمؤلم والعلم به والجعد النفس في
دفعه وهو سريع الزوال والجعد اصغار الشر وتوقعه
كل وقت وهو بطئ الزوال ✕ ومن تلك الاوهام رد بعضهم
السرف الى معنى الجود وهذا ايضا باطل ووهم على الا
جماع لان الجود بذل الفضل حيث امره الشرع والسرف
بذله حيث نهاه الشرع ✕ ومن تلك الاوهام رد بعضهم
الكبر الى معنى الهيبة وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع
لان الهيبة حسن السمت والسكينة حلية على الظاهر

لامتلاء الباطن بعظمة الله ومحبته وإجلاله والكبر ناشئ
من العجب والبغي وامتلاء القلب بالجهل والظلمة × ومن تلك
الأوهام رد بعضهم المهانة إلى معنى التواضع وهذا أيضا
باطل وهم على الإجماع لأن التواضع ناشئ من العلم بالله
ومعرفة صفاته وتعوة جلاله ومعرفة العبد نفسه وتفاصر
بصره وعيوب عمله وإفاتها فيتولد منه انكسار القلب
لله وخفض جناح الذل لعباده فلا يرى لله على أحد فضلا ولا
يرى له عند أحد حقا والمهانة دناءة وخسة وابتذال
النفس في نيل حظوظها وشهواتها وإذلالها لابناء الدنيا لما يرومه منهم من إحسان أو قضاء وطر × ومن تلك
الأوهام رد بعضهم سوء الظن إلى معنى الاحتراز ☆ وهذا
أيضا باطل وهم على الإجماع لأن الاحتراز التأهب ☆ والا
ستعداد بأخذ الأسباب التي ينجو بها من المكر وسوء
الظن امتلاء القلب الظنون السيئة بالناس حتى يطغى على
لسانه بطعنهم × ومن تلك الأوهام رد بعضهم حقيقة
التمني إلى معنى الرجاء وهذا أيضا باطل وهم على الإجماع
لأن الرجاء ما يستند إلى سبب والتمني ما لا يستند إليه
ومن تلك الأوهام رد بعضهم الجزع إلى معنى الرقة وهذا
أيضا

ايضا باطل وهم على الاجماع لان الرقة ناشئة عن الرأفة
والرحمة والجزع ناشئ عن ضعف النفس وحور القلب
القلب لضعف ايمانه وشدة طمعه وحرصه ✕ ومن
تلك الاوهام رد بعضهم الغشوة الى مقر الصبر وهذا
ايضا باطل وهم على الاجماع لان الصبر حبس النفس عما
الجزع والسلو والتشكي وتشبيه القلب على الاحكام
القدرية والشرعية والغشوة غلاف يمنع القلب من
التاثر بالتوارد المختلفة لاجل الصبر واحتماله ✕ ومن تلك
الاوهام رد بعضهم الرشوة الى مقر الهدية وهذا
ايضا باطل وهم على الاجماع لان الهدية ما يقطع لقصد
استجلاب المودة والرشوة ما يعطى لقصد ابطال الحق
او تمشية الباطل ✕ ومن تلك الاوهام رد بعضهم الى
الشكاية الى مقر ذكر العار وهذا ايضا باطل وهم
على الاجماع لان ذكر العار يحمل لقصد ان الم مقر يقدر
عليه او الاعتذار من امر طلب منه او التحذير من الوقوع
في مثل ما وقع فيه او الحمل على الصبر بالتاسي به والشكوى
ما يقصد به التسخط وشكاية المبتلى الى غيره ✕ ومن
تلك الاوهام رد بعضهم بله القلب الى مقر سلامته وهذا
ايضا باطل وهم على الاجماع لان سلامة القلب براءة من

إرادة الشر بعده مغرقة والبله جهل وقلة مغرقة وقد قال
العلماء في حديث البزار أكثر أهل الجنة البله هم البله في
أمور الدنيا لا في أمور الآخرة فهم فيها أكياس ومن ذلك
الأوهام رد بعضهم الخبر إلى معنى الشكر وهذا أيضا باطل
ووهم على الإجماع لأن الشكر يقصد به إظهار فضل الله
وإحسانه ومدحه والثناء عليه وبعثه النفس على الطلب منه
دون غيره وعلى رجاءه فيكون داعيا إلى الله بذلك والخبر
يقصد به الاستطالة على الناس وإظهار أنه أعز منهم وأكبر
واستعباد قلوبهم واستلمام الشهادة بالتعظيم والسجدة
وإلى هذه الأمور التي تقدم ذكرها أشار عبد الرحمن السيوطي
في آخر كوكبه بقوله:

والعز مختاج إلى الأربع فاز وأمور في أبيات فيها خجا
كالفخر والبغي والتوكل والعجب لله ومقته المخيلة
والنظم والنميمة والمراسة والمن والعمومة والمراسة
والقوة في أمر دين والغلو والاجتهاد في اتباع والفلو
والذل والعجز والتيه وشرف والعفة والوجد وجود وسرف
والكبر والهيبة والصيانة تواضع والكبر والصيانة
والاختراع رفع لسوء الظن وهكذا الرجاء والتمني
ورفق وجزم والفسوة والصبر مع هدية والرشوة
وذكره

وذكره للعمال والشكاية * وبلغ في الغلب والسلامة
وثقة وعزة والشكر * بذكر ما يمنعه والعجز
ومن تلك الأوهام * أن بعضهم يقيم الكنسة ويقول القواب
ترك الاشتغال بالتوابيت لموافقة اليوم لأن توابيت الأئمة
الأعلام الذين تقدموا لم تترك لنا شيئا يعتاد اليوم وهم
أوفر علما من الذين يقولون اليوم وهذا أيضا باطل وهم
على الإجماع لأن كل عالم يراعي في تابيعه هم أهل زمانه وأعمار
هم لأئمة العالم بذلك ولهذا كان تابيت كل عالم في
زمانه أنفع لإهداء إليه الزمان من تابيت غيره ولهذا قال
محمد الصالح بن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي في دليل العقائد
ولم يجد مختصرا يجوز * وما به كفاية يحوز
وقال في شرحه مزيد الفائدة في بيان معنى هذا البيت ولفاعل
أن يقول المختصر لك ما يغني عن هذه الادعاء كثرة من توابيت
الأئمة الأعلام الذين لا يساوون الشرفة منهم في المقام فيقال
له نعم فعلوا رضي الله عنهم وجزاهم خيرا ما يليق بأمتهم
الفائقة إنسي ولله در القايل * وكل عالم بكل فن *
مختفي وعبرة ذو فهم * ومن تلك الأوهام اعتقاد بعضهم
أن ترك ذكر الطلبة الناس هو الأفضل لكل واحد وهذا: أيضا
باطل وهم على الإجماع لأن ذكر الطلبة لم يصبر على أذاهم

ويسلم من ايذائهم خير من تركه لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن الخ، يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الخ،
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الخ، لا يصبر على اذاهم
ولا يسلم من ايذائهم اذا خالطهم قال الافضل له العزلة وعليه
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر وقد سأله ما
النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك رواه البزار
مذكر وغيره كما قال عبد الرحمن السيوطي في اتمام الدراية شرح
النقاية * وفي شرح الكوكب ايضا السيوطي قال العلائي لو
لم يكن في العزلة الا السلامة من الغيبة وروية المنكر الذي لا يقدر
على ازالته لكان ذلك خيرا كثيرا * ومن ذلك الاوهام اعتقاد
بعضهم ان قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب ولم يغضب
فهو كالحمار انه مدح لفاعل الغضب وهذا ايضا باطل وهم
على الاجماء بل الكلام مخصوص فيما يحمد فيه الغضب كالغضب
عند مشاهدة المنكرات وهتك الحرم ولا ينبغي ان يشتغل
كلامه على ما لا يحمد فيه الغضب لمجرد العصبية الجاهلية
وسابق خطه ذا النحوس * ومن ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم
ان شرط كتب الفرائض على طريق الاجتهاد مشروطة لنص
يجب على طريق الحكاية وهذا ايضا باطل وهم على الاجماع
والخ، اذا لله الحمد الله سبحانه مفرجة للنجاة ومنير المحبين
والعاكف

والحاكي وشروط المفسر خمسة عشر علما كما قال عبد الرحمن
السيوطي في الاتقان وهي اللغة: والنحو: والتصريف والاشتقاق
والمعاني: والبيان: والبديع: وعلم القراءات: واصول الدين
واصول الفقه: واسباب النزول: والقصص: والناسخ والمنسوخ
والفقه * وعلم الموهبة انتهى * وهذه الشروط كلها
مشروطة للمفسر على سبيل الاجتهاد ولا تشترط لمن يفسره
على سبيل الحكاية * وفي عنوان الحكم لا يجوز تفسير القرآن
لاحد الا بالنحو واللغة وهذا المنع فيمن يفسره على طريق الا
جتهاد واما منع الحكاية فبدعة انتهى * قلت وقد ذكر
غير واحد من علماء السنة ان الحكاية جائزة بلا خلاف ولو لم
لم يعرف علم النحو واللغة اذا كان المفسر حافظا والطالب
يحفظ ولا يزيد شيئا على مقدار ما سمع والمراد بتلك الزيادة
المنهي عنها للحاكي كما بينه ابو الليث هو ان يستخرج من الآية
حكما او دليلا يحكم على طريق الاجتهاد والاستنباط كما
يفعله المفسر المجتهد * وقال ابو الليث لو لم يجز التفسير
لمن يكن العجمة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب
واسباب النزول ان يفسره واما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز
ان يفسره الا بحقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على وجه التفسير ولو انه يعلم التفسير فاراد ان يستخرج

من الآية حكما او دليلا لكم فلا باس به وله قال المراد كذا من
غير ان يسمع فيه شيئا فلا اصل له وهذا الذي نسب عنه ابن سبكي: كلام
ابي الليث وقد اورده عبد الرحمن السيوطي في الاتقان في النوع
الثامن والستين انكره شاذ ومن ذلك الاوهام اعتقاد
بعضهم انه لا يجوز تفسير القرآن لانه سبب للعقد والعبس
وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع وقد بين غير واحد من علماء
السنة ان من اعتقد ذلك فهو كافر فمن عرف الاسلام
يستتاب له وان تاب والا قتل ولا يورث له طريقة عنه ومن ذلك
الاوهام اعتقاد بعضهم انه يجوز تفسير القرآن لكل من
ركب طريقه وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع قال عبد
الرحمن السيوطي في الاتقان قال ابن عباس التفسير اربعة اوجه
وجه تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته
وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله ومن ذلك الا
وهام اعتقاد بعضهم انه يجوز تفسير القرآن لكل في البداءة
لا في القرآن وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان القرآن ما انزل
لاجل الوحوش فيقال انه لا يفسر الا في البداءة بل انه انزل لاجل الناس
قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله وقال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم
الذي اختلفوا فيه ومن ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم

انه يجوز

انه يجوز تفسير القرآن الكريم للشيخ لا للشاب وهذا: ايضا
باطل وهم على الاجماع لان توجه احكام القرآن الشيخ
والشاب سواء * ومن ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم انه
لا يجوز للواعظ ان يذكر بما يذكر القرآن وهذا ايضا باطل وهم
على الاجماع وهو من اعجب العجائب لانه عكس ما امر الله تعالى
به في القرآن * قال تعالى فذكر بالقرآن من يخاف وعيد: وقال
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم وان قالوا ان احكام
القرآن موجهة الى اهل زمانه صلى الله عليه وسلم فقد قلنا
ان ذلك * ايضا باطل قطعا لانه صلى الله عليه وسلم رسول الى
جميع الامة الى يوم القيامة على الاجماع واحكام القرآن موجهة
جهة الى جميعها * قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
وقال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا: وقال
تعالى وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القرى
ومن حولها وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد
بيني وبينكم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ
ونحن مما بلغ وقد عمد القرآن الى الانواع التي يذكر بها الوا
عظ في الاحياء وقال في اولها ان يذكر بما في القرآن من الايات
المخوفة وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر
بقيتها هنالك * ومن ذلك الاوهام ان بعضهم يفتي في

في الاشتداء بكلام علماء الكلام وقد في قبر التوحيد ولا يعتني
في ذلك بما يذكرونه في تفسير القرآن وهذا أيضا باطل وهم
على الإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم من تركه من جبار قصمه
الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالا أن يردوا ما جاء
به نبيهم إلى غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم وفي عقيدة
الشيخ أحمد قال ولكن بالقرآن اهتدى وتشهد، وقد جاز
عبد بالقرآن فقد اهتدى * قال الشيخ السنوسي في شرح العقيدة
الجزائرية في مدح وضوح أدلة القرآن وما أبركها من طريقة
وأنصعها من دلالة لتضمنها الهداية العامة والدالة
البقية لكل موفق يروم الى العقل الوصول * وقال أيضا في الشرح
المذكور أدلة القرآن من بقعة على أعلا منصة البلاغة بحيث
كاد الأعمى يراها ولا سابقة القضاء والقدر * وقال أيضا في
الشرح المذكور عند قول الناظم ولا دليل على التوحيد لم يزل
وما من دليل من أدلة عقائد التوحيد إلا وهو مذكور مبين في
الكتاب والسنة بأوجه من البيان مكاثرة بحيث يشهد في
فهمها الغبي والذكي والقوي والضعيف * ومن تلك الأوهام
استفاد بعضهم أن الإجازة من الشيخ شرط في جواز التصدر
لإقراء القرآن والإفادة بتعليم كل فن من فنون العلم والإفتاء
وهذا

وهذا ايضا باطل وهو هم على الاجماع: قال عبد الرحمن السيوطي
في الانكار الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز الاخذ للاقراء
والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه
احد وعلى ذلك السلف الاول والصدر الخالي وكذلك
في كل علم وفي الاقراء والافتاء كما فعله هم الانبياء
من اعتقادهم شرطا وانما اصطلح الناس على الاجازة
لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من
المبتدئين ونحوهم لقصورهم عن ذلك والبحث عن الا
هلية قبل الاخذ شرط في جعله الاجازة كالشهادة من الشيخ
المجيز بالاهلية انتهى × ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم
ان ما نقل عن شيوخهم من الاخذ البتر في القراءة مثل ابدال الالف
ياء في اءامنتم واستناوا وغيره ذلك مما اخطوا في القراءة
صوابه لانهم اخطوا لاجل طلبهم موافقة قراءة نافع وهذا
ايضا باطل وهم على الاجماع لان ما نقل عنهم من ذلك اللحن
البتر لا وجه له في كلام العرب بل لو كان له وجه في كلام
العرب لما جاز قراءة القراءة به لان القراءة توقيفية
وسبيلها النقل ولا مجال للرأي فيها × ومن تلك الاوهام ان
بعضهم يستبعد ان يفتح الله لاحد ممن تأخر ما لم يفتح لمن

تقدم من شيوخهم في باب العلم وهذا ايضا باطل وهم
على الاجماع فما نعم الله ذابكم اذا كان فضل الله
تعالى لا يختص بالامة ولا بمكنة وهو تعالى قادر على كل
شيء كيف يستبعد ذلك قال تعالى ان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء وقال تعالى يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل
العظيم * ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان ترك
مشاهدة القارئ المضبوط لاجل تعلم قرض العين
من العلم صوابه وعذر شرعي وهذا ايضا باطل وهم على
الاجماع * قال شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي قال
القرطبي ترك مشاهدة القارئ يؤدي الى ان يقال لما تتبعي
قلت وقد عدت نسيان الالفاظ المضبوطة كثيرة ولو اية
بل ولو حرفا كما جرى عليه الزاوي والنووي وغيرهما: قال
الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما معاكة نسيان القرآن
اذا كثيرة عند من قارنه اذكار عند تكاسله وتهاونه * *
وقال شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر
وكانهم اغتروا بذلك عما لو اشتغل عنه بتحو اغماء
او مرض مانع له من القراءة وغيرهما مما لا يتأتى معه
القراءة وعدم التأثم بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب
عليه

عليه لا اختيار له فيه بوجه بعلاج ما ذا اشتغل عنه بما
يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به اهم وآكد
كتعلم العلم لانه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به
عن القرآن المعجوظ حتى ينسى انسى * ومن تلك الاوهام
اعتقاد بعضهم ان كلما وجوده في كتب التفسير
حق لانها تفسير كلام الله وهذا ايضا باطل ووهم
على الاجماع لان كتب جملة المفسرين مملوة بالاباطيل
وما لا يليق بالانبياء ولذا يك * قال القاضي عياض
في الشفاء ولا تلتفت الى ما نجده في كتب جملة المفسرين
والمور خين * ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان الا
حاديث الصحيحة تواجد جميع المذاهب الاربعة فلذا
لك يتبادر للعمل بكل حديث صحيح سمعه وهذا ايضا
باطل ووهم على الاجماع لان بعضها تواجد مذهب مالك
فقط وبعضها تواجد مذهب الشافعي فقط وبعضها
تواجد مذهب ابي حنيفة فقط وبعضها تواجد مذهب
احمد فقط وبعضها تواجد جميع هذه المذاهب
الاربعة اذا علمت هذا عرفت ان كل واحد من اهل هذه
المذاهب يدعي ما تواجد مذهبه فيها * ومن تلك

الأوهام: اعتقاد بعضهم أن قول العلماء هذا حديث صحيح
وهذا حديث حسن وهذا حديث ضعيف مبني على القطع
وهذا أيضا × باطل ووهم على الإجماع لأنهم يقولون
ذلك على اعتماد الظاهر لا على اعتماد حقيقة الأ
مر وليذلك قال العراقي وفي الصحيح والضعيف قد
وقع كاشرا القطع × ومن تلك الأوهام: اعتقاد
بعضهم أن مقصود الاعتراض للمجتهد على المجتهد
عداوة وهذا أيضا باطل ووهم على الإجماع وحاشا
أمناء الله ورثة الأنبياء أن يكون بينهم عداوة
وإنما مقصود اعتراض المجتهد على المجتهد
إظهار ما هو الحق ليعمل به لأن كل واحد منهم مأمور
والإمام واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال بعض السلف ما أتانا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قبلناه على الرأس وما أتانا عن الصحابة نأخذ
بعضا ونترك بعضا وما أتانا عن غيرهم فهم رجال
ونحن رجال × وفي عمدة المريد الصادق قال العلماء
كل كلام منه ماخوذ ومتروك إلا ما كان من كلامه
عليه الصلاة والسلام × ومن تلك الأوهام اعتقاد
بعضهم

بفهمهم ان التشديد ات المتقدمين في باب الادغام
وغيره مبني على القطع وهذه ايضا باطل وهم على
الاجماع منذ ذلك تشديد الشيخ السنوسي على
المقلد في عقايد التوحيد * قال المشهور كلام الشيخ
السنوسي في الاحتجاج على تكفير المقلد رحمه الله
تشديد وبسببه نازعه اهل المسان وانكروا عليه
تكفير المقلد ونسبته ذلك الى الجمهور * وفي تنبيه
الاخوان فقد ذم الغزالي علماء الزمان ما يقصر عنه
التعبير بعلمه الجاهل كالتكفير وذم المتعلمين ومنع
هو وغيره تعليمهم وقالوا هو اعانة على المعصية
والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ومن ذلك
قول بعضهم قد انقطعت طريقة التصوف ولم يبق
الا التمسك بالظاهر وكل ذلك تشديد * ومن ذلك
قول ابي العسن الصغير لا الشيخ اليوم الامر امرين في تعليم
العلم او تعليم العامة لا غير * وفي تنبيه الاخوان
ايضا ان كان مراده التشديد فواضح والا فلا يسلم له
ذلك ومن ذلك قول بعضهم في انكاره على الغير وهو
اخذ بالغضب لو رايته لضربته بسبة الغضب على راسه

ومن ذلك قول بعضهم لا غير في إنكار ما بعد ديكة
لو رأيته قابل هذه القول الذي بعثه وفي تعليم الإخوان أيضا
فلا يغرنك تشديد عالم على عالم ولا تشدد على
شيخ بمذهب مثله وقد أنكر أبو محمد على الإمام
مالك في إبطاله اختيار المجلس إنكارا شديدا وبالغ
فيه حتى قال إن لم يرجع ملك ضرب السيف عنقه وأنت
ترى العمل بما أنكر عليه وغالب أقوال المتكلمين في علم
الكلام مبنية على هذا الباب كما نبه عليه عبد الوهاب
بن أحمد بن علي الشعراوي لكن لا ينبغي أن يقال يجوز النحو
يي والتهويل في فتاوى علماء الأحكام × وفي فتاوى
البزازي ويحكى عن بعض من لا سلف له إنه كان يقول أما
ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا أو كذا فذاك للتخويف
يي والتهويل لا لتحقيق الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا أن يلقب أمناء الله أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام
والكفر والإسلام بل لا يقول إلا السفيه المنتسب × ومن تلك
الأوهام اعتقاد بعضهم أنه لا يقبل في قبر التوحيد
إلا ما قاله الشيخ السنوسي ولا يقبل ما قاله غيره
من علماء السنة إذا خالف قوله × وهذا أيضا باطل
ووهم

ووهم على الاجماع * وفي تعليم الاخوان لا يرجع عالم
على عالم اذ كل قابل بالاجتهاد انسي * فقد
مر ان الاجتهاد بذل الوسع لتحصيل الظن بحكم من الاحكام
الشرعية وليس كل مجتهد مصيبا بل ما جور اذ الصواب
كحد قيد بقيد فمن شاء الله اصابه * ومن شاء اخطأه
وسام رد كلام اظلم به الغاشور او الافتداء به من غير
معرفة مقاصده ومقامه وهذا ايضا باطل ووهم على
الاجماع : ونقل المنير في رسالته عن ابي سعيد الكبير
انه اراد خطاف خطافه في قبة سليمان ابن داود عليهما
السلام فامتنعت عليه فقال لها المتنعين وان شئت
فلبد القبة على سليمان عليه السلام فدعاه سليمان
عليه السلام وقال له ما حملك على ما قلت فقال له يا نبي
الله ان الفشار لا يواخذ وربا فوا هم فقال صدقت يا
خطاف * وحكي عن بعض الفشار انه كان يقول والله لو
حمر كلبي الخطاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على باب الجنة حتى يعلموا انهم قد خلقوا من
ورابهم رجالا : ونقل الامام الشاطبي في كتابه بغية
السالكين عن الشيخ سيد ابي عمر انه * قال في حكاية

طويلة أيظن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم
اختصوا به دوننا والله لنزاحمنهم فيه حتى يعلموا أنهم
قد خلفوا من بعدهم رجالا * وقال عبد الله الغماري بن محمد
النهاري في شرحه على كتابه كنز الأسرار في الصلاة
على النبي المختار واعلم يا أخي أني بعد ما أوردت الجمل
من هذا الكتاب خطر لي الشرك وتردد كثيرا لما
فعت أمورا مضرة في الدين والدنيا وجعلت أستجير الله
سبحانه ثم أخبرت بعض الإخوان المجربين بما جرى فقال
لي على حسب قوة محبتك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتمم كتابك وأنا كفيل لك بكل ما يخافك في
الدين والدنيا والآخرة واتكلت والله شاهد على
وذكرت ذلك * أيضا لآخر فقال لي مثل ما قال الأول
وقال في شرحه المذكور في محل آخر وهذا كله إشارة
للمكر وصلتهم به لكثرة ذكره والعكوف على
حبه صلى الله عليه وسلم * وقال في محل آخر في الشرح
المذكور بعد مثل هذا الكلام في مقام التطفل أيضا
لكن قال السيد عبد الله بن عباد في رسالته الكبرى ولا
تظن أيضا أن كل واحد يسمح له الأمر فيه رشاقة
وخفة

وخفية بحيث انه اذا اوغل مع القوم في موطن راحتهم
ومجلس انسهم ولذتهم لا يتكدر بمثل ولا يتنغص
بسببه حال وليه الكاذ اتفق احد ان يطرده من ذلك
الموطن او المجلس لم يغتر عليه ولم يجد سبيلا اليهم
فان ناظره عليه بالحجة وسد عليهم الحجة واقاموا
قياس على ذلك واداءه من ليس فيه هذه الصفة لم
يسمح له ذلك الموضع واول ما يلحقه عند تعاطيه ذلك ان يشكر به في جهة وتتبع عليه كلاب
ذلك الموضع فان عارضها اذ معارضة لم تدعه
تتخطاه خطوة حتى تمزقه وتريق دمه * ومن
تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان كل من له حظ من الوجاهة لا يظهر منه شيء من اوصاف البشرية ولو على
التدوير وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع * قال
ابن عطاء الله في الحكم لا يلزم من ثبوت الخصوصية عدم
وقوع البشرية * وقال ايضا فيه ليس كل من ثبتت له
خصيصة كمل تخليصه * وقال ايضا فيه ربما ستر الكثير
ممن لم تكمل له الاستقامة قلت قد يتراءى الزوق
في عقدة القريد الصاد وارتفع للناس منع التبرك ببعض

من عاصره من الاولياء بسبب ظهور بعض اوصاف البشرية
منه ظنا منه ان ذلك لا يظهر في كل من له حظ من الولا
يه ومن ذلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان كل من كان
من اهل الكشوفات يصح الاقتداء به في طريق السلوك
الى الله تعالى * وهذا ايضا باطل ووهم على الاجماع لان
الصواب ان كل من كان من اهل الكشوفات اذا كان مع
عرف طريق السنة ظاهرا وباطنا يصح الاقتداء به
في طريق السلوك الى الله والا بان كان من اهل الكشوفات
ولم يعرف طريق السنة في السلوك الى الله وجب تضليله
فقط ولا يصح اقتداؤه في ذلك لانه مبتدع وبه مجرد
ومن ذلك الاوهام * اعتقاد بعضهم ان كل ما جاز
عقلا من علوم المكاشفة فهو مردود وهذا ايضا
باطل ووهم على الاجماع لان الصواب في ذلك ان ياخذ
العالم كما * قال احمد الزروق يا بار شده وبدع
ما لم يتضح له مسلما له عمن عمل به لا ينفع في ما
يلزم بل لقدم الوقوف على علمه اذ لا يكلف احد بما
لم يتضح اليه علمه بل لا يجوز له اتباعه ولا تقف
ما ليس لك به علم * وقال الغزالي في الاحياء فاذا بعض
العارف

العارف من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء
الخاتمة واد نى النصيب منه التصديق به وتسليمه
لاهله * ومن تلك الاوهام اعتقاد بعضهم ان كل ما
يقال في ظاهر حكم الشرع لا يعلم هذا الا الله كما
يقال في المتشابهات من الايات والاحاديث وكمثل مسئلة
صفة الروح لا يطلع الله عليه احدا والناس فيه سواء
على الاجمال وهذا ايضا باطل وهم على الاجمال لا ذا
لك يظلم بالنسبة الى افهام الاذكياء بالنسبة الى الكشوفات
الانبياء والاولياء لان الله تعالى يطلعهم بعض
غيوبه * قال الغزالي في كتاب الجام العوام على علم
الكلام في بيان معنى التسليم في المتشابهات هو ان
يعتقد المرء ان ما خفي عليه من معاني هذه الظواهر
ليس خافيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصديق
وعن اكابر الصحابة والعلماء الراسخين في الدين
رسخت ازواجهم في حضرة القدس فجاز ان الناس خلقوا اشتاتا
متفاوتين وليس ما يخلو عنه العوام والعجائز يلزم
ان يخلو منه وزير الملك وخاصته * وقال ايضا في الاحياء

يكون الشيء في نفسه دقيقا لكن لكثرة الأفهام عن دركها
فيحتاج بذكر الحجة أمرا عليهم أن لا يتجاوزوه إلى غيره
لعلة إذ يصير ذلك وتنا عليهم حتى تقصر أفهامهم
عن الدرك وإخفاء السر أمر الروح وكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم فإن كشفه مما تكل
الأفهام عن دركه وتقصر الأوهام عن تصوره كنهه
ولا تظن أن ذلك لم يكن مكشوفا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن من لم يعرف الروح فكأنه لم يعرف نفسه
ومن لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه تعالى ولا يبعد أن
يكون ذلك مكشوفا لبعض الأولياء والعلماء وإن لم
يكونوا أنبياء ولكنهم متأخرون بما دام البشر يسكنون
عما سكت عنه الشارع ☆ قلت وهذه الأوهام بحر لا ساحل
له ولا يدرك غورها وبما ذكرناه منها كفاية
في التنبيه على ما لم نذكره منها لمن نور الله قلبه وهنا
انتهى ☆ كتابنا : حصة الأفهام من جنون الأوهام
الله أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم
والعلم الله أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل
باطلا وارزقنا اجتنابه ☆ الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأفضل الصلاة وأتم
التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
ورضي الله تعالى عن السادات التابعين والعلماء العاملين
والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه اللهم ارحم أمة
محمد صلى الله عليه
وسلم رحمة
عامة
إنك على
كل شيء